جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

قاعدة: الحرام لا يتعلّق بذمّتين

-دراسة تأصيليّة تطبيقيّة-

Rule: Harram is not related to two pacts

-Applied rooting study-

إعداد الطالب

عبدالله محمد عبدالله الرباعي

الرقم الجامعي: 2014391023

إشراف

الأستاذ الدكتور آدم نوح معابدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الفصل الصيفي

1440/1439هـ-2019/2018م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

قاعدة :الحرام لا يتعلق بذمتين- دراسة تأصيلية تطبيقية

Rule:Harram is not related to two pacts –Applied rooting study

إعداد الطالب :

عبد الله محمد عبد الله الرباعي

بكالوريوس ،الفقه وأصوله ،جامعة العلوم الاسلامية،الاردن ،2012

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،في الفقه وأصوله،

جامعة اليرموك،اربد،الأردن.

الأستاذ الدكتور آدم نوح معابدة القضاة..... مشرفاً رئيساً

أستاذ في الفقه وأصوله /كلية الشريعة –جامعة اليرموك-الأردن

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد البدارنه.....عضواً

أستاذ في الفقه وأصوله /كلية الشريعة –جامعة اليرموك-الأردن

الأستاذ الدكتور أسامه علي الفقير الربابعة..... عضواً

أستاذ في الفقه وأصوله /كلية الشريعة –الجامعة الاردنية-الأردن

الأستاذ الدكتور أسماعيل ابراهيم أبو شريعة..... عضواً

أستاذ في الفقه المقارن /كلية الشريعة –جامعة اليرموك-الأردن

تاريخ المناقشة 2019/8/6م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى نبع الحنان والحضن الدافئ

أُمي الغالية

إلى رمز الرجولة والتضحية

إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخاراً

أبي الحبيب

إلى من هم أقرب إليّ من روحي

إلى من شاركني حضن أمي وبهم أَسْتمدُّ عزيمتي وإصراري

إخوتـــــــــي

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

تذكاراً وتقديراً

زوجتي الغالية

إلى أساتذتي الأفاضل وأُخصُّ

أ.د. آدم نوح معابدة

إليكم جميعاً أُهدي هذا العمل المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد :

فأول من أشكر وأُثني عليه هو الله سبحانه وتعالى، الذي أنعم وفضل عليّ، ووفقني وبارك لي في وقتي فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني في إتمام هذا الجهد المتواضع، والشكر موصول إلى **الأستاذ الدكتور: آدم نوح معابدة**، الذي أشرف على هذه الرسالة من البدء إلى الختام، والذي أتحفني بتوجيهاته النيرة، وغمرني بسعة صدره، وطلاقة وجهة رغم مشاغله وأعبائه الكثيرة فجزاه الله كل خير .

كما أتوجه بالشكر والعرفان لجامعة اليرموك العريقة، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة بعميدها، والشكر والثناء أيضا لقسم الفقه وأصوله ممثلا بأساتذته الكرام .

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة .

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الإهداء..... د

الشكروالتقدير..... هـ

فهرس الموضوعات..... و

الملخص باللغة العربية..... ط

الملخص باللغة الإنجليزية..... ي

المقدمة..... 1

مشكلة الدراسة وأسئلتها..... 2

أهداف الدراسة..... 3

أهمية الدراسة..... 3

الدراسات السابقة..... 4

منهج الدراسة..... 7

خطة الدراسة..... 8

الفصل الأول: دراسة قاعدة ((الحرام لا يتعلق بذمتين)) 11

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي، والقواعد المتصلة بالقاعدة، والصور المقاربة.....11

المطلب الأول: بيان معنى مفردات القاعدة لغةً واصطلاحاً.....11

الفرع الأول: المال لغةً واصطلاحاً.....11

الفرع الثاني: الحرام لغةً واصطلاحاً..... 16

الفرع الثالث: المال الحرام..... 17

الفرع الرابع: الذمة لغة واصطلاحا..... 26

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 31
المطلب الثالث: صيغ القاعدة وشروط إعمالها..... 32
الفرع الأول: صيغ القاعدة..... 32
الفرع الثاني: شروط إعمالها..... 34
المطلب الرابع: القواعد المتصلة بالقاعدة، والصور المقاربة لها..... 35
الفرع الأول: القواعد المتصلة بها..... 35
الفرع الثاني: الصور المقاربة للقاعدة..... 39
المبحث الثاني: نشأة القاعدة وأهميتها وتأصيلها الشرعي..... 41
المطلب الأول: نشأة القاعدة وأهميتها..... 41
الفرع الأول: نشأة القاعدة..... 41
الفرع الثاني: أهمية القاعدة..... 43
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للقاعدة..... 43
الفرع الأول: الأدلة من القرآن..... 43
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية..... 45
الفرع الثالث: الأدلة من الاثار والمعقول..... 47
المطلب الثالث: اختلاف العلماء في القاعدة..... 48
الفرع الأول: تعلق الحرمة بذمة المكتسب..... 49
الفرع الثاني: انتقال المال الحرام عن طريق الميراث..... 61
الفرع الثالث: تملك الغاصب المغصوب بالضمان..... 68
الفرع الرابع: تعين النقود بالتعيين..... 73

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة..... 78
المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المنصوص عليها لدى الفقهاء.....78
المطلب الأول: أخذ الأجرة من مال حرام..... 79
المطلب الثاني: الشراء من مكتسب المال الحرام بطريقة مشروعة..... 79
المطلب الثالث: قبول الهدية إذا كانت من مال محرم..... 80
المطلب الرابع: انتفاع أولاد المرابي وزوجته من المال الحرام.....80
المطلب الخامس: ضم المال الحرام إلى تركة المتوفي.....81
المطلب السادس: الانتفاع بالشيء المغصوب بعد شرائه.....81
المطلب السابع: إطعام الغير بطعام ملكه بوجه غير مباح..... 82
المطلب الثامن: الإقراض ممن يقرض بالربا والتصرف فيه..... 83
المطلب التاسع: التعامل مع من اختلط ماله الحرام بالحلال..... 84
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة..... 85
المطلب الأول: النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية..... 85
المطلب الثاني: تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية..... 89
المطلب الثالث: أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير..... 90
المطلب الرابع: أخذ الربا لتسديد الضرائب الملزم بها..... 93
المطلب الخامس: الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية..... 95
المطلب السادس: دعم الحكومات غير الإسلامية للطلاب..... 96
الخاتمة والتوصيات 98
المصادر والمراجع.....100

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الرباعي، عبدالله محمد، قاعدة "الحرام لا يتعلق بذمتين" –دارسة تأصيلية تطبيقية–، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2019، بإشراف الأستاذ الدكتور آدم نوح معابدة.

تناولت الدراسة قاعدة "الحرام لا يتعلّق بذمّتين"، وذلك ببيان المقصود بها، وذكر صيغها، وشروط إعمالها، والقواعد المتصلة بها، وبيان التأصيل الشرعي لها، وذكر التطبيقات المنصوص عليها لدى الفقهاء، والتطبيقات المعاصرة لها، وبيان وجه الصّلة بينهما.

ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الاستقرائي القائم على تتبع واستقصاء الأدلة الّتي تدلّ على معنى القاعدة من الكتاب والسّنّة، مستشهداً ومستأنساً بأقوال ونصوص أهل العلم، الّتي تدلّ على استدلالهم بهذه القاعدة، ثم استخدم المنهج التحليليّ، والاستنباطي لبيان حقيقة القاعدة، والأحكام المرتبطة بها، وتخريجها على القاعدة.

وتوصلت الدراسة إلى بناء تصور كلي للقاعدة، وكان من أبرز نتائجها، أن القاعدة لا يؤخذ بها على اطلاقها عند القائلين بها، وإنما يجب مراعاة شروط إعمالها.

وفي ضوء ما توصلت إليه الرسالة؛ يوصي الباحث بمزيد من العناية بالقواعد الفقهية، فما زالت كتب الفقه غنية بكثير من القواعد التي تحتاج إلى من يظهرها وينظر لها.

الكلمات المفتاحية: قاعدة فقهية، الحرام، الذمة، الملك، الضمان، النقود.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Alrabbaei, Abdullah, Mohammad, rule “Harram is not related to two pacts" - Applied rooting study -Master theses, Alyarmouk University ,2019 –supervisor foolproof. Adam Noh Ma'abdeh

This study handle of the rules of two decorum that indicated and explained of what means also, formula and the conditional to do it and the rules of that contact with it .Furthermore , to explain the establishment of the origin legitimate and mansion the giving practical effect to texts to the Muslim's jurists. Besides, the giving practical effect to the holy texts and illustrate the similar to that connect between them.

And to realize that the researcher followed the inductive curriculum based on the recite of holy Quran which gives the meaning from the holy Quran and Sunna (of the Prophet). Implying and to be or become sociable with the speech and utterance of the scientist of the Muslim's jurists that indicate to the inference with these rules of doctrine .Moreover, the analytic curriculum was being used and deductive to demonstrate the truth of the rule , and the Judgment that related with and to get out of the rules of doctrine.

How eve, this study has reached to build the conception the rules of doctrine, which the famous result of that" rules of the doctrine has not been taken forever but, it must be taken into consideration of do it.

From my perspective, that I reached from my theses ; the research recommended and advised to further studies that deal with the rules of doctrine ; especially the books of the jurisprudence rich with the rules that need to manifest and to shed light upon to explain more

Keys words: the rules of doctrine, forbidden, protection, Sovereign, guarantee, money.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خاتم النّبيّين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإنّ شريعة الإسلام شاملة لقضايا الناس، وأعمال البشر، على تعاقب الأجيال، وتغيّر الأحوال، فما من فعل من أفعال العباد إلّا وللشّريعة فيه حكم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [1].

ولمّا كانت الأحكام لا تعلم إلّا من طريق الشّرع، فقد يسّر الله طائفة من هذه الأمّة لبيانها بأن ضبطوا أصولها، وأسّسوا قواعدها فقاموا بذلك خير قيام.

ومن هذه القواعد الّتي اهتمّ بها الأئمّة المتقدّمون اهتماماً كبيراً القواعد الفقهية الّتي قال القرافيّ في بيان أهمّيتها:" وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النّفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتّضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء "[2] وبيّن أيضا أهميّة ضبط الفقه بقواعده فقال:" ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات لاندراجها في الكلّيّات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب "[3].

---

[1]– سورة النحل: اية89.

[2] – القرافي، أحمد بن ادريس، **الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج1، ص6.

[3] – القرافي، **الفروق**، ج1، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وإنّ المتأمّل لمدوّنات الفقهاء يلحظ وجود بعض القواعد الّتي تحتاج إلى الدّراسة والتّحرير، في وقت ازدادت فيه القضايا الفقهيّة المعاصرة.

ومن هنا جاءت هذه الدّراسة لتلقي الضّوء على قاعدة "الحرام لا يتعلّق بذمّتين" وّتبيّن تطبيقاتها المعاصرة، وكيفية تخريجها عليها.

مشكلة الدّراسة وأسئلتها:

يتعامل المسلمون بمعاملات كثيرة، بعضها غير شرعيّ، فإذا اكتسب الفرد شيئا منها بطريقة محرّمة شرعا، فلا يحقّ له الانتفاع به بوجه ما، ولكن هل يسمح له بالتّصرّف فيه بأوجه أخرى؟ وهل تتعدّى الحرمة إلى ذمّة غيره ممّن استفاد منه؟ وإذا اكتسب شيئا بطريقة شرعيّة من كسب حرام فهل تتعدّى الحرمة إليه؟

وبناء على ذلك، جاءت هذه الدّراسة للإجابة عن الأسئلة التّالية:

1- ما المقصود بقاعدة "الحرام لا يتعلّق بذمّتين"؟

2- ما صيغ القاعدة وشروط إعمالها والقواعد المتّصلة بها؟

3- ما التّأصيل الشّرعيّ للقاعدة؟

4- ما التّطبيقات الفقهيّة للقاعدة المنصوص عليها لدى الفقهاء؟

5- ما التّطبيقات المعاصرة للقاعدة، وما وجه الصّلة بينهما؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدّراسة:

تهدف الدّراسة الحالية إلى تحقيق ما يلي:

1- توضيح المقصود بقاعدة "الحرام لا يتعلّق بذمّتين".

2- بيان صيغ القاعدة وشروط إعمالها والقواعد المتّصلة بها.

3- بيان التأصيل الشرعيّ لها.

4- ذكر التّطبيقات الفقهيّة للقاعدة المنصوص عليها لدى الفقهاء.

5- بيان التّطبيقات المعاصرة للقاعدة، ووجه الصّلة بينهما.

أهميّة الدّراسة:

تكمن أهمية الدّراسة فيما يلي:

1- تّعلّق الموضوع بقاعدة فقهيّة يتفرّع عنها العديد من المسائل الفقهيّة المهمّة في حياة النّاس.

2- التّعرف على هذه القاعدة وبيان منزلتها بين القواعد الفقهيّة.

3- تقديم بحث متكامل عن هذه القاعدة يجمع متفرّقاتها، ويضمّ جزئيّاتها، ليسهل تناولها وتعمّ الفائدة.

4- عدم وجود دراسة متخصّصة بين فهارس المكتبة الإسلاميّة تبيّن هذه القاعدة تأصيلا وتفريعا وتطبيقا.

5- التّأكيد على كون هذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهيّة والأصوليّة، تبقى الحاجة ماسّة لها؛ لمعرفة أحكام كثيرة من القّضايا المستجدّة في كلّ زمان ومكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممّا يؤكّد أهمّيّة هذه القاعدة إفراد بعض الفقهاء[1] الكلام عنها بكتابة مستقلّة، لم تظهر في الوسط الفقهيّ بشكل واضح، لكونها مخطوطات لم تحقّق حتّى الآن.

الدّراسات السّابقة:

لم يسبق لأحد الباحثين –على حدّ علمي –أن أفرد هذه القاعدة بدراسة تجمّع أجزاءها وتحيط بجوانبها، ولكنّي اطّلعت على بعض الأبحاث والدّراسات التي تّحدّثت عن أجزاء من القاعدة، وأخرى تحدثت عن القواعد ذات الصّلة بهذه القاعدة، وذلك في كلامها عن المال الحرام، ومنها:

1- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتّصرّف به في الفقه الإسلاميّ، للدكتور عبّاس أحمد محمّد الباز، طبعة دار النفائس، 1998م، (أصلها رسالة دكتوراه)

وتحدث فيها الباحث عن المقصود بالمال الحرام، وبيّن أقسامه، وطرق ملكيّته، وحكم معاملة أصحاب المال الحرام، وحكم الانتفاع به، وطرق التّحلّل منه، وحكم تبييض المال الحرام.

---

[1] - من الفقهاء الذين افردوها بكتابة مستقلة، الفقيه الشرنبلالي، بعنوان "حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين"، وهذه المخطوطة موجودة في الازهر برقم 26752، والفقيه السفطي، عيسى بن عيسى، بعنوان "قره العين في انتقال الحرام الى ذمتين"، وهذه المخطوطة موجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم ج 5/341.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- رسالة جامعيّة بعنوان (القواعد الفقهيّة في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة) للباحث يحيى موسى حمد بني عبدالله، وأصل هذه الدّراسة رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث للجامعة الأردنيّة، في أيار لسنة 2004م.

تركز جهد الباحث في تجميع وتنسيق ودراسة القواعد الفقهيّة في اجتماع الحلال والحرام ثمّ توظيفها في تخريج بعض المستجدّات الفقهيّة المعاصرة، والكشف عن حكمها الشّرعيّ.

3- المال الحرام تملكه وإنفاقه والتحلل منه، عبد العزيز بن عمر الخطيب، مجلة جامعة الملك سعود، م20، 2008م-1429هـ.

حيثُ بين الباحث معنى المال الحرام وعدد أقسامه، ثم ذكر طرق تملكه، ووضح احكام انفاقه، وكيفية التحلل منه.

4- رسالة جامعية بعنوان (اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال) للباحث رائد محمود احمد الشوابكة، وأصل هذه الدّراسة رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لجامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2011م.

تركز جهد الباحث في بيان احكام اختلاط المال الحلال بالحرام، ثم وضح أثر اختلاط الحلال بالحرام في التعامل مع حائز المال المختلط وملكيته، ثم ذكر بعض المسائل المعاصرة للأموال المختلطة مثل: الشركات المساهمة، والضمان الاجتماعي.

5- بحث مقدم لمعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، بعنوان (الحرام لا يتعلق بذمتين) للباحث فتحي السروية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الامارات العربية المتحدة، ط1، 1434هـ-2013م، قاعدة رقم 550، ج11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يلحظ تشابه البحث مع عنوان الرسالة، ولكن جهد الباحث انصب في التعريف المجمل بالقاعدة، جامعاً بعض ما كتب عنها في كتب الفقه، من غير أن يجمّع أجزاءها، أو يحيط بجوانبها.

6- قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وتطبيقاتها الفقهيّة المعاصرة، للدّكتور أحمد ابن محمّد السراح، دار الصميعي، الرياض،1436هـ.

ذكر الباحث أن أسباب اشتباه الحلال بالحرام تعود إلى تعارض الأدلة، أو الاختلاط في التطبيق وإنّزال الحكم على الوقائع، أو اختلاط الحلال بالحرام، وهو المراد بالقاعدة، ثمّ ذكر أن القاعدة ليّست مطلقة، بل مّقيّدة ببعض الضوابط، ثمّ ذكر التطّبيقات للقاعدة، وبيّن مستثنيّاتها.

<u>ما تضيفه هذه الدّراسة إلى الدّراسات السّابقة:</u>

عُنِيت هذه الدّراسة بّالتّأصيل الشّرعي لقاعدة " الحرام لا يتعلّق بذمّتين "، وبيّان وجه الاختلاف فيها عند الفقهاء، وجمع تطبيقاتها الفقهية من مصادرها، وجعلها في سياق واحد.

مضيفاً إليها التّطبيقات الفقهيّة المعاصرة، ومبيّناً وجه الصّلة بينها وبين القاعدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة:

سلك الباحث في هذه الدّراسة المنهج العلميّ القائم على الاستقراء والتّحليل والاستنباط في عرض عناصر القاعدة، وذلك على النحو الاتي:

1- اتبعَ في بحث القاعدة المنهج الاستقرائي القائم على تتبع واستقصاء الأدلة الّتي تدلّ على معنى القاعدة من الكتاب والسّنّة، مستشهدا ومستأنسا بأقوال ونصوص أهل العلم، الّتي تدلّ على استدلالهم بهذه القاعدة.

2- استخدم المنهج التحليليّ؛ الذي يقوم على بيان معنى القاعدة، وأهمّيتها، وتأصيلها الشّرعيّ، وتحليل عناصرها وألفاظها، وبيان المقصود الشّرعي منها، والقواعد المتّصلة بها وتطبيقاتها الفقهيّة.

إجراءات البحث

1- شرحَ معنى القاعدة في اللّغة والاصطلاح، وجمع أهمّ القواعد المتصّلة بها وبيّن معانيّ هذه القواعد، والصّلة بينها وبين القاعدة موضع البحث.

2- وضحَ ضوابط وشروط العمل بهذه القاعدة.

3- ذكرَ بعض الصّور التّطبيقيّة المعاصرة للقاعدة، وبين وجه العلاقة بينها وبين القاعدة، محاولا إبراز كيفيّة التّعامل معها في ضوء فهم القاعدة، معتمداً على المنهج الاستنباطي.

4- عزو الآيات القرآنيّة إلى سورها، مع بيان أرقامها.

5- خرجَ الأحاديث النبويّة تخريجاً دقيقاً من مصادرها، وحكم عليها صحة وضعفا نقلاً عن العلماء.

6- عرفَ بالمصطلحات، والكلمات الغامضة حيثما وردت في البحث، واجعلها في الهامش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: دراسة قاعدة ((الحرام لا يتعلق بذمتين))

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي، والقواعد المتصلة بالقاعدة، والصور المقاربة.

- المطلب الأول: بيان معنى مفردات القاعدة لغة واصطلاحا.
  - الفرع الأول: المال لغة واصطلاحا.
  - الفرع الثاني: الحرام لغة واصطلاحا.
  - الفرع الثالث: المال الحرام.
  - الفرع الرابع: الذمة لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.
- المطلب الثالث: صيغ القاعدة وشروط إعمالها.
  - الفرع الأول: صيغ القاعدة.
  - الفرع الثاني: شروط إعمالها.
- المطلب الرابع: القواعد المتصلة بالقاعدة، والصور المقاربة لها.
  - الفرع الأول: القواعد المتصلة بها.
  - الفرع الثاني: الصور المقاربة للقاعدة.

المبحث الثاني: نشأة القاعدة وأهميتها وتأصيلها الشرعي.

- المطلب الأول: نشأة القاعدة وأهميتها.
  - الفرع الأول: نشأة القاعدة.
  - الفرع الثاني: أهمية القاعدة.
- المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للقاعدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفرع الأول: الأدلة من القرآن.
- الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.
- الفرع الثالث: الأدلة من الاثار والمعقول.

■ المطلب الثالث: اختلاف العلماء في القاعدة.

- الفرع الأول: تعلق الحرمة بذمة المكتسب.
- الفرع الثاني: انتقال المال الحرام عن طريق الميراث.
- الفرع الثالث: تملك الغاصب المغصوب بالضمان.
- الفرع الرابع: تعين النقود بالتعيين.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المنصوص عليها لدى الفقهاء.

■ المطلب الأول: أخذ الأجرة من مال حرام.

■ المطلب الثاني: الشراء من مكتسب المال الحرام بطريقة مشروعة.

■ المطلب الثالث: قبول الهدية إذا كانت من مال محرم.

■ المطلب الرابع: انتفاع أولاد المرابي وزوجته من المال الحرام.

■ المطلب الخامس: ضم المال الحرام إلى تركة المتوفي.

■ المطلب السادس: الانتفاع بالشيء المغصوب بعد شرائه.

■ المطلب السابع: إطعام الغير بطعام ملكه بوجه غير مباح.

■ المطلب الثامن: الإقراض ممن يقرض بالربا والتصرف فيه.

■ المطلب التاسع: التعامل مع من اختلط ماله الحرام بالحلال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة.

- المطلب الأول: النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية.
- المطلب الثاني: تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية.
- المطلب الثالث: أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير.
- المطلب الرابع: أخذ الربا لتسديد الضرائب الملزم بها.
- المطلب الخامس: الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية.
- المطلب السادس: دعم الحكومات غير الإسلامية للطلاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: دراسة قاعدة ((الحرام لا يتعلق بذمتين))

ويشمل هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول: في الإطار المفاهيمي، والقواعد المتصلة بالقاعدة، والصور المقاربة، والمبحث الثاني: في نشأة القاعدة، وأهميتها، وتأصيلها الشرعي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي، والقواعد المتصلة بالقاعدة، والصور المقاربة.

ويشـــمل هذا المبحث أربعة مطالب: المطلب الأول: في بيان معنى مفردات القاعدة لغةً واصـــطلاحاً، والمطلب الثاني: في المعنى الإجمالي للقاعدة، والمطلب الثالث: في صـــيغ القاعدة وشروط إعمالها، والمطلب الرابع: في القواعد المتصلة بها والصور المقاربة.

المطلب الأول: بيان معنى مفردات القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المقصود بالحرام في القاعدة نوعٌ خاصٌ منه وهو المال الحرام، وبما أنَّ الفقهاء لم يذكروا تعريفاً مستقلاً له، كان لازماً أن أُعرِفَ مفرداتِهِ كلاً على حدةٍ، للوصول لتعريفٍ جامعٍ له.

الفرع الأول: المالُ لغةً واصطلاحاً:

1-المالُ لغةً: هو: "ما مَلَكْتَه من جميع الأشـياء ... وقال ابن الأثير: المال في الأصـل ما يُملَكُ من الذهب والفضة ثم أُطلِق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويُملَكُ من الأعيان"[1]

[1] – ينظر: ابن منظور، جمال الدين، **لِسَانُ العَرَب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ –1993م، ج11، ص636. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426 هـ –2005 م، ص 1059.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-المال اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء في تعريف المال عباراتٍ متعددةً، سـعياً مِنْهم للوصـول للمعنى الأقرب لهذا اللفظ؛ الذي يوضح معناه ويبيّنُ المراد منه، وذلك على النحو التالي:

عَرَّفَهُ الحنفية: بأنَّه "ما يميلُ إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"[1] وقال ابن نُجَيْم:" المال اسـمٌ لغير الآدميّ خُلِقَ لمصـالح الآدميّ وأمكن إحرازهُ والتصـرف فيه على وجه الاختيار"[2]، وقال السرخسي:" والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[3]

وعَرَّفَهُ المالكية: بأنَّه "ما يقع عليه الملكُ، ويسـتبد به المالِكُ عن غيره إذا أخذَهُ من وجهه"[4] وقيدوا التملكَ بالشرع فقالوا:" وحقيقة المال كُلُّ ما مُلكَ شرعاً ولو قلَّ"[5].

وعَرَّفَهُ الشـافعية: بأنَّه " ما له قيمةٌ يباع بها وتكون إذا اسـتهلكها مسـتهلك أدى قيمتها وإن قلت"[6]، وقال الزركشي: " المال ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع "[7].

---

[1] – ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ –1992م، ج5، ص51.

[2] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص277.

[3] - السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ–1993م، ج11، ص79.

[4] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج 7، ص32.

[5] – النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ –1995م، ج2، ص281.

[6] – الشافعي، محمد بن ادريس، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م، ج5، ص171.

[7] – الزركشي، محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ–1985م، ج3، ص222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعَرَّفَهُ الحنابلة: بأنَّه "ما فيه منفعةٌ مباحةٌ لغيرِ ضـــرورة"[1] وعَرَّفَهُ ابن النجار بقوله:" وهو ما يُبَاحُ نفعُه مطلقاً واقتناؤهُ بلا حاجة"[2]

ويُلحظُ من تعريفِ الحنفية أنهَّم لا يعتبرون المنافع مالاً؛ لأن المال يُشـترطُ فيه إمكانية إحرازه، والادخار لوقت الحاجة، وهذا غير متوفر في منافع الأعيان، وعلى هذا فمنافعُ الأعيان كسـكنى الدار وركوبِ الدابةِ أو السيارةِ أو الطيارةِ ولِبسِ الثياب لا يعد مالاً لعدم إمكان إحرازها، ومِثلَهُ أيضًا الحقوقُ كحقِ الحضـانةِ وحقِ الولايةِ وحقِ التأليفِ وحقِ الاختراعِ وغيرها، لا يُعدُ مالاً عندهم، فمثلاً من غَصَبَ داراً وسَكَنها سنين لا يضمنُ أجرتَها؛ لإن المنفعة ليست بمالٍ حتى تُضمن[3].

وخلاصـةُ القولِ إن الحنفية تُفرِقُ بين المالِ والملكِ فالحقوقُ والمنافعُ أملاكٌ وليست بمالٍ[4]، وعَلَلَ التفتازاني ذلك بقوله:" لأن الملكَ ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شـأنِه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة"[5] ونتيجةً لذلك فإنَّ الإجارة مثلاً تنتهي بموت المسـتأجر، وكذلك الحقوق فإنها لا تُورثُ وذلك باعتبارِها منفعةً والمنفعةُ ليست بمالٍ[6].

---

[1] – المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج4، ص270.

[2] – ابن النجار، نقي الدين، **منتهى الارادات**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ –1999م، ج2، ص255.

[3] – ينظر: الخطيب، عبد العزيز بن عمر، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، مجلة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، م20، 2008–1429هـ، ص 176.

[4] – ينظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص501–502.

[5] – التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شَرح التَّلوِيح التّوضِيح**، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1996م، ج1 ص321.

[6] – ينظر: التفتازاني: **شَرح التَّلوِيح التّوضِيح**، ج2، ص321–322. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص 176

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما جمهور الفقهاء من (المالكية، والشـــافعة، والحنابلة) فيُلحظ من تعريفهم- وإن اختلفَت عبارتهم- أنَّهم يعتبرون المنافع والأعيان أموالاً[1]، وسبب اعتبار المنافع أموالًا أنَّهُ ليس من الواجب في المال إمكان إحرازه بنفســه، بل يكتفي بإمكان حيازته بحيازة أصــله ولا شــك أن المنافع تُحازُ، فمثلاً من اســـتأجرَ بيتًا للســـكنى وحازه ذاتًا يَمنعُ غيره من الانتفاع به ما دامَ في حيازتهِ وكرائهِ، وكذلك من اســـتأجر ســـيارةً وقد حازها فهي لَهُ ما دامت في حيازته وليس لغيرهِ الانتفاع بها، ويشترطون مع الانتفاع إمكانيةَ الحيازةِ، فالهواء وضوء الشمس وحرارتها، حتَّى لو أمكن الانتفاع به فهي ليســت بمالٍ لعدم القدرة على حيازتها، بخلاف الحيوان في الفلاة، والســمك في الماء، والطير في الهواء، فإنَّهُ مالٌ لإمكانية حيازته، ويشترطون أيضاً، أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً، فلو كان الانتفاع به حراماً شرعاً كالخمر ولحم الخنزير والميتة فإنَّهُ لا يكون مالاً [2].

وخلاصةُ القول: إنَّ المالَ عند الجمهور غير الحنفية هو: كلُ ما يجوز تَملكهُ شرعاً من الأعيان والمنافع وما له قيمةٌ يلزم متلفه بضمانه[3].

---

[1] – ينظر: القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج8، ص34. الجندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح شرح المختصر**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م، ج7، ص139. الشربيني، شمس الدين، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج6، ص220. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397هـ، ج5، ص383.

[2] – ينظر: جعيظ، كمال الدين، **العرف**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، مجلد 4، العدد 5، 1409هـ-1988م، ص 3153.

[3] – ينظر: الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص 177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالجمهورُ غيرَ الحنفيةِ لا يفرقون بين المالِ والملكِ، فالحقوقُ والمنافعُ هي مالٌ لأنَّها هي المقصودةُ من العيان، ولولاها لما رَغِبَ الناس فيها وعليه فالإجارة مثلاً لا تنتهي بموت المستأجر وتبقى حتَّى تنتهي مدتُها، وكذلك الحقوق فإنَّها تورث[1].

ويَتَرجحُ للباحث بعد النظرِ في مذاهب الفقهاء أن التعريف الراجح للمال هو: ما اجتمع فيه شرطين: الشرط الأول: إمكانيه الحيازة، الشرط الثاني: إمكانية الانتفاع، لما يُناسبُ واقع الناس في هذا الزمان، ويُوافقُ روح الشرع، وذلك لكثرة المتغيرات والمستجدات التي تلحق بالأشياء، من حيث الانتفاع بها، وحتى لا تبقى حقيقةَ المالِ مرجعتيها للعرفِ فقط، ومن الأمثلة على هذه المتغيرات: الفراشات والحشرات والأفاعي والهوام، كلها كانت لا قيمة لها، أما اليوم فأصبحت لها قيمةٌ لما يستخرجُ منها من الأدوية ونحوه[2].

وأيضاً أنَّ الناس عادةً لا يطلبون الأعيان الا رغبةً في منافعها، فجعل المنافع من الأموال يناسب ما يجري عليه عرف الناس وواقعهم، وعليه فتعريف الجمهور عدا الحنفية للمال أعمُ وأشمل، وفي ضوء ما عرضنا فإن، التعريف المختار **للمال** هو: **ما يجوز تَمَلُكُه شرعاً من الأعيان والمنافع والحقوق**[3].

---

[1] –ينظر: جعيظ، **العرف**، ص 3153.

[2] – ينظر: جعيظ، كمال الدين، **العرف**، ص 3153.

[3] – ينظر: الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص 177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الحرام لغةً واصطلاحاً:

1-الحرام لُغةً: من حَرَمَ فالْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ، ضِدُّ الْحَلَالِ، وَجَمْعُهُ حُرُمٌ[1]، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾[2]

وقَالَ الجَوهَرِيُّ فِي الصِّـــحَاحِ مَادَةُ (ح ر م): "حَرَمَهُ الشَّـــيءَ يَحْرِمُهُ حَرِماً وحِرْمَةً وحَرِيمة وحِرْماناً، وأَحْرَمَهُ أيضاً، إذا منعَه إيَّاه"[3]

2-الحرام اصطلاحاً:

الحرام ضد الواجب، باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام ضد الحلال لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾[4]، وهو ما يُذَمُ فاعله شرعاً، ويُعرفُ طلب الشارع له بالترك على وجه الحتم والإلزام[5].

ويتفق الحنفية مع الجمهور في تعريف الحرام من حيث نَّهي الشـــارع عنه، ويختلفون في طريقة ثبوت الخطاب، فالجمهور يرون أن الحرام: هو الفعل الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه نهياً

---

[1] – ينظر: ابن منظور، جمال الدين، **لِسَانُ العَرَب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ –1993م، ج12، ص119.
– ابن فارس، أحمد، **مَقَاييس اللُّغَة**، دار الفكر، 1399هـ –1979م، ج2، ص 45.

[2] – سورة الأنبياء: الآية 95.

[3] – الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصِّحَاح تَاجُ اللُّغَةِ وصِحَاحُ العَرَبِيَّة**، بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1407 هـ–1987 م، ص1895.

[4] – سورة النَّحْل: اية 116.

[5] – ينظر: ابن قُدامَة، موفق الدين، **روضَةُ النَّاظِرِ وجُنَّةُ المُنَاظِرِ فِي أُصُولِ الفِقهِ علَى مَذهَبِ الإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَل**، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ–2002م، ج1 ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جازماً ســـواءً أكان النهي بدليلٍ قطعي أو ظني الدلالة، أما الحنفية فيرون أن خطاب النهي الثابت بدليلٍ قطعي الدلالة هو الحرام، وأن خطاب النهي الثابت بدليلٍ ظني هو المكروه تحريماً[1].

وتجدرُ الإشارة إلى أن الحنفية يقصدون بالقاعدة ما ثَبَتَت حرمتُه بدليلٍ ظني، وذلكَ لأنَّ ما ثَبَتَ حرمتُه بدليلٍ قطعي يفيدُ بطلان العقد الذي تعلقَ التَّحريمُ به، وعدم صلاحية المحل للحكم أصلاً[2].

ومن أسماءِ الحرامِ: المحظورِ، والممنوعِ، والمزجورِ عنه، والمعصيةِ، والذنبِ، والقبيحِ، والمتوعدِ عليهِ، والسيئةِ، والفاحشةِ، والإثمِ، والحرجِ، والتحريمِ، والعقوبةِ[3].

الفرع الثالث: المالِ الحرامِ

أولاً: تعريف المال الحرام

بما أن الحرام وصـفٌ شـرعيٌ يُطلَقُ على القولِ أو الفعلِ الذي نهى الشـارع عنه نهياً جازماً، بنصوصٍ صريحةٍ من الكتاب أو السنة، مع خلوه من قرينة تصرف النهي إلى الكراهة، فإنَّه كذلك

---

[1] – ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شَرح مُختَصَر الرَّوضَة**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ–1987م، ج1 ص359. – المرداوي، علاء الدين، **تَحرِيرِ المَنقُولِ وتَهذِيبِ عِلمِ الأُصول**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ–2013م، ص113. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ –1983م، ج2، ص80. السيناوني، حسن بن عمر، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م، ج1، ص10.

[2] – ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص292.

[3] –ينظر: ابن النجار، **مُختَصر التَّحرِير شَرح الكَوكَبِ المُنِير**، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ–1997م، ج1، ص386–387. الزركشي، بدرالدين محمد، **البَحرُ المُحِيطُ في أُصُولِ الفِقه**، دار الكتبي، 1414هـ–1994م، ج1 ص336. المرداوي، **تَحرِيرِ المَنقُولِ وتَهذِيبِ الأُصُول**، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُطلقُ على الأعيان والمنافع التي شَملَت نفس وصف التحريم، وبما أن المالَ–كما رجَحْتُ – يشملُ الأعيان والمنافع فهي على هذا الأصل[1].

وعندَ النظرِ في المؤلفات الفقهية للسلف تَلحظُ أنَّهم لم يفردوا مصطلح " المال الحرام " بتعريفٍ مستقلٍ، مما جعل العلماء المعاصرين يبذلوا الوسع في محاولة تعريفه ومن هذه التعاريف:

تعريف محمد نعيم ياسين حيث قال: المال الحرام "كُلُّ مالٍ حَرَمَ الشرعُ على حائزِه الانتفاع به بأيِّ وجهٍ من الوجوه"[2] وعَرَّفَهُ عمر الأشقر بقوله: المال الحرام "ما لا يَحِلُ لِمن هو بيدِهِ الانتفاع به"[3] وعَرَّفهُ عباس أحمد باز بقوله: المال الحرام "كلُ ما حرم الشرعُ دخوله في ملك المسلم لمانع"[4]، ولَمْ يسلم أيٌّ مِنْها من المآخذ، فمثلاً التعريف الأول والثاني قَصَرَ حُرمةَ المال الحرام على الانتفاع به، ولم يتناول دخول المال الحرام في مُلكِ المسلم لمجردِ التملكِ[5].

أما التعريف الثالث، فمع أنَّه جعل التحريم يشمل الانتفاع والمُلكَ أيضاً، غير أنَّه قَصَرَ الحُرمةَ على ما يدخلُ تحت ملك المسلم فقط دون غيره، وقد ناقش ذلك عطية فياض ثُمَّ عَرَّفَ المال الحرام بأنَّهُ: "ما لا يَحِلُ الانتفاع بهِ اختياراً"[6]، غيرَ أنَّهُ جعل التعريف مقتصراً على الانتفاع الذي نَبَهَ إليه

---

[1] – ينظر: الباز، عباس أحمد، **أحكَامُ المَال الحَرام**، الأردن–العبدلي، دار النفائس، ط1، 1418هـ –1998م، ص38.

[2] – ياسين، محمد نعيم، **قضايا زكوية معاصرة**، الأردن –العبدلي، دار النفائس، ط1، 1437هـ–2016م، ص11.

[3] – الأشقر، محمد سليمان، ...وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، الأردن–العبدلي، دار النفائس، ط4، 1430هـ–2010م، ج1، ص79.

[4] – الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص39.

[5] –ينظر: فياض، عطية محمد، **تطهير الكسب الحرام في الأسهم**، الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، ص5.

[6] – فياض، **تطهير الكسب الحرام في الأسهم**، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو ســابقاً على التعريف الأول والثاني، وخروجاً مما تَقَدَمَ فإن الأولى في تعريفِ **المالِ الحرامِ** هو:

ما لا يَحِلْ شرعاً تملكه أو الانتفاع به من غير ضرورة.

ثانياً: أقسام المالِ الحرامِ

ويقسم الفقهاء المال الحرام إلى قسمين:

1. **الحرام لذاته:** وهو ما حَكَمَ الشــارعُ بتحريمه ابتداءً، ومن أول الأمر، لســببٍ قائمٍ في عينِ المحرم، أي في أصـلهِ ووصـفهِ، وذلك لما فيه من الضـرر والمفاسـد التي تُلازمُه فلا تنفك عنه بحالٍ من الأحوال، فمثلاً أكل الميتة حرمت لخبثها والضــرر المحقق الحاصــل منها، وشرب الخمر حرم لوصف الإسكار المزيل للعقل، وكذلك الغش وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها، كلٌ حرم لوصفٍ قائمٍ لا ينفكُ عنه[1].

وقَد ثَبَتَت حُرمَةُ هذه الأشياء بنصوصٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية، لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[2] وفي شــأن الخنزير والميتة، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾[3] وتحريم هذه الأعيان وَرَدَ على سبيلِ الذكرِ لا الحصر، وعليه فإنَّه يُقاسُ عليها كلُّ ما تحققت فيه علةُ التحريم، فمثلاً إذا فَسَــدَ الطعام وصــار ضــاراً حُرِمَ أكلُهُ،

---

[1] – ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ–1993م، ج1، ص81. التفتازاني، **شَرح التَّلوِيح التّوضِيح**، ج2 ص262–264. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8، ص113. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، دمشق–سوريا، ط2، 1427هـ–2006م، ج1، ص354.

[2] – سورة المائدة: اية90.

[3] – سورة المائدة: اية 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك المخدرات وكلُّ ما يضرُ الإنسان يَحْرمُ، لتحققِ علة التحريم فيه، حتى أصبحتْ وصفاً قائماً في ذاتِ الشيءِ.[1]

2. **الحرام لغيره:** وهو ما كان مشروعاً في الأصل، واقترنَ بهِ عارضٌ اقتضى تحريَمهُ، فَنُسِبتْ الحرمةُ إلى المحلِ لِتَدُلَ على عدم صلاحيته للفعل، أيْ أنَّ سبب التحريم لم يتعلقْ بأصلِ الشيء، بل بوصفٍ طرأَ عليه، مثل المال المسروق أو المغصوب، فإنَّ المال في أصله حلالٌ ولكن أصبح حراماً على من هو في يده بسبب حصوله عليه بطريقةٍ غير مشروعةٍ، وكذلك الثمن المأخوذ عن بيع باطلٍ أو فاسدٍ، فإنَّ أخذ الثمن وتَمَلُكه في أصله مشروعٌ لصاحب المبيع، ولكنهُ أصبح حراماً لعدم مراعاة حكم الشرع في إجراء العقود[2].

وقَدْ أطلقَ بعضُ العلماء على هذا النوع تسمية الحرام بسببه[3] أو المال الحرام لكسبه[4] تنبيهاً على أنَّه حلال في أصله وإنما لحقه التحريم بسبب الكسب غير المشروع، وهو على عدة أقسام[5]:

1- ما كان برضا مالكه.

---

[1] – ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص81. التفتازاني، **شرح التلويح التوضيح**، ج2 ص262-264. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام، ص41**. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص 179.

[2] – ينظر: التفتازاني، **شرح التلويح التوضيح**، ج2 ص262-264. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، دمشق-سوريا، ط2، 1427هـ-2006م، ج1، ص355.

[3] – ينظر: القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، ج13، ص322.

[4] – ابن تيمية، تقي الدين، **مجموع الفتاوى**، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد ،1995م-1416هـ، ج 29، ص320.

[5] – الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام، ص43**. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا المال أُعْتُبِرَ كَسبهُ حراماً، وإن كان برضا مالكه؛ وذلك لأنَّ طريق الكسب الذي أتى به لم يأذن به الشارع، وله عدة صورٍ منها[1]:

أ- العوضُ عن العين المحرمة، كثمنِ الخمرِ والمخدراتِ وثمنِ الكلبِ المعلم والخنزيرِ، أو العوضُ عن منفعةٍ محرمةٍ، كمهرِ البغي وحلوانِ الكاهنِ وأجرِ النائحةِ والمغنيةِ.

ب- ما كان بعقدٍ منهي عنه لذاتهِ، كعقود الغَررِ والقمارِ والميسرِ، أو عقد منهي عنه لوصفه، وهو ما قام به وصفٌ يمنع صحته، كفقدان شرط من شروط الصحة، أو قيام من يمنع منها، كأن يكون العاقدُ محجوراً عليه، أو أنْ تكونَ العينُ مما لا يصحُ بيعهُ، كالوقفِ والنجاساتِ.

ج- أنْ تخفى عنهُ الحقيقةُ التي لو عَلِمَها لم يرضَ، ككتمان العيبِ، أو الغبنِ، أو الغشِ.

2- ما كان بغير رضا مالكه.

وهذا المالُ أُعتُبِرَ حراماً؛ لأنهُ أُخِذَ بغيرِ رضا مالكِه ولا اختيارٍ منهُ، ولما كان المال لا يخرجُ من مُلكِ صاحبهِ ويدخلُ في مُلكِ غيرِه إلا بإذنه وإرادته، فإن كلَّ حيازةٍ للمال خالفت هذا الشرط كانت حيازة باطلة مخالفة لقواعدِ الشريعةِ، ومن الأمثلة على ذلك[2]:

أ- ما أُخِذَ من مالٍ على وجهِ الخفيةِ ويشمل عدة أمور منها: السرقةَ والاختلاسَ والغشَ والتزويرَ والاستيلاءَ على اللقطة دون تعريفٍ وكذا الغلول.

---

[1] - ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام، ص62-68**. الأشقر، محمد سليمان، ...وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج1، ص80.

[2] - ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام، ص48-61**. الأشقر، محمد سليمان، ...وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج1، ص81-82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–ما أُخِذَ بغير حقٍ على سبيل المجاهرة والمغالبة، كالغصب أو ما أُخِذَ بحكم القضاء بناءً على شهادة زور.

ج– ما يؤخَذُ من الأرباح زيادةً على الربح الأصلي مستغلاً الأزمات الاقتصادية، كالاحتكار.

د– ما يُعطى من غير إذن مالكه، كجوائز السلاطين التي تُؤخَذُ من الأموال المُصادرةَ وغير المشروعة، وهدايا اللصوص وقُطاعِ الطرقِ.

هـ–ما يؤخَذُ من الأموال لإعانة الظلم، كالرشوة.

3–ما كان من جنس منع الحقوق.

وهذهِ الصورةُ تلحقُ بالقسمين السابقين لاشتمالِها على أكل الأموال بالباطل، كمن يَمنعُ حقَ اللهِ في الزكاةِ، أو الكفاراتِ الواجبةِ، أو مَنْ يَمنعُ حقاً وجَب عليهِ كحقِ النفقةِ على الزوجة أو الوالدين، أو يَمنعُ عِوضَ المنفعةِ، كمن يَمنعُ إيتاء المرأة مهرها ظلماً وعدواناً، أو يَمنعُ حق الأجيرِ الذي استوفى عمله وحق أجره، أو يماطلُ في قضاءِ الديون[1].

ثالثاً: تعلق الحرمة بالمال الحرام أو بذمة صاحبه

من المسائل المهمة في تقسيم المال الحرام لغيره، أن يعلم بما تعلقت الحرمة، وعليه جاء هذا التقسيم ليبين، أن الحرمة تتعلق بعين المال، كما أنها تتعلق بذمة المكتسب، وفما يلي بيان ذلك:

1–المال الحرام الذي تعلقت الحرمة بعينه.

يقصد بهذا النوع ما تعلقت الحرمة بعينة، أي لا تسقط ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه أو رده بعينه، وهو من قبيل ملك العين، ومن الأمثلة على ذلك العين المغصوبة القائمة، فإنَ تعلقَ الحرمة

[1] – ينظر: الأشقر، محمد سليمان، ...وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج1، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون في عينها، وهذ النوع لا يقبل الإبراء ما دامت العين قائمة وقد بين ذلك الزرقا فقال:" وقد بنى الفقهاء على ذلك عدم صحة الإبراء عن الأعيان، لما في الإبراء من معنى الإسقاط مشوباً بمعنى التمليك[1]" ثم مثل على هذ القول بمثال فقال:" فلو كان لأحد عند آخر شيئاً مغصوباً أو مودعاً فأبرأه عنه لا يصح الإبراء، ويبقى الشيء ملكاً لصاحبه"[2]

وقد أَكّد الفقهاء على ذلك في سياق حديثهم عن رد العين المغصوبة القائمة، مبينين أن الحرمة تتعلق بعين المال الحرام، فقال الحنفية:" ويجب رد عينه في مكان غصبه"[3] ، وبين الزيلعي سبب وجوب رد العين حال قيامها بقوله:" لأنه بالأخذ فوت عليه اليد، وهي مقصودة؛ لأن المالك بها يتوصل إلى تحصيل ثمرات الملك من الانتفاع والتصرف ولهذا شرعت الكتابة والإذن مع أنها لا تفيد سوى اليد، فيجب عليه نسخ فعله دفعا للضرر عنه فيعود إلى ما كان، وأتم وجوهه رد عينه في مكان غصبه؛ لأن المالية تختلف باختلاف الأماكن، ولهذا تتفاوت القيمة به، ورد العين هو الموجب الأصلي على ما قالوا؛ لأنه أعدل، وأكمل في رد الصورة والمعنى، ورد القيمة أو المثل مخلص يصار إليه عند تعذر رد العين، ولهذا يطالب برد العين قبل الهلاك، ولو أتى بالقيمة أو المثل لا يعتد به لكونه قاصرا"[4]

---

[1]– الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى الفقه العام**، دمشق، دار القلم، 1418هـ–1998م، ج1، ص365.

[2] – الزرقا، **المدخل إلى الفقه العام**، ج1، ص365.

[3] – الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الاميرية، ط1، 1313هـ، ج5، ص222.

[4] – الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى المالكية وجوب رد العين المغصوبة القائمة، قال ابن رشد:" والذي يجب على الغاصب بحق المغصوب منه: أن يرد إليه ماله بعينه إن كان قائماً"[1]

أما الشافعية فتعددت أحوال المغصوب عندهم، قال الماوردي:" فللمغصوب ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون باقياً، والثاني: أن يكون تالفاً، والثالث: أن يكون ناقصاً، فإن كان باقيا بحاله ارتجعه المالك منه فإن ضعف عن ارتجاعه فعلى ولي الأمر استرجاعه وتأديب الغاصب"[2] ويتضح قولهم بوجوب رد العين المغصوبة القائمة بقوله:" ولأن رد المغصوب بعينه أخص ببراءة الذمة في رد مثله"[3]

وأما الحنابلة فيرون أيضا وجوب رد العين المغصوبة القائمة، قال ابن قدامة:" فمن غصب شيئا لزمه رده، ما كان باقيا، بغير خلاف نعلمه"[4] معللاً ذلك بأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده.[5]

ويلحظ من كلام الفقهاء اتفاقهم على إلزام الغاصب برد العين المغصوبة القائمة؛ وذلك لإن الحرمة تعلقت بعين المال الحرام فلا تبرأ الذمة إلا برد عينه.

---

[1] – ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1408هـ–1988م، ج2، ص491.

[2] – الماوردي. علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ–1999م، ج7، ص136

[3] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص159.

[4] – ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ–1968م، ج5، ص177.

[5] – ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-المال الحرام الذي تعلقت الحرمة بذمة صاحبه.

يقصد بهذا النوع ما تعلقت حرمة المال بذمة مكتسبه، وليس بعين المال، وهذا النوع يقبل الإسقاط والإبراء، لإن الحقوق في الذمم تقبل الإسقاط، وهذا من قبيل ملك الدَّين، كثمن مبيع على مشتريه، وبدل قرض على مقترضه، وقيمة مال متلف على من أتلفه، ومن المسائل التي تدخل ضمن هذا الباب -حيث إن الحديث عن المال الحرام المتعلق بذمة مكتسبه -مسألة مانع الزكاة، وجاحد الدين، وتلف اليد المغصوبة في يد الغاصب، والمال المسروق ... وغيرها من المسائل التي وقع المال الحرام فيها من جنس النقود لا من جنس الأعيان[1].

وعلى القول بأن النقود لا تتعين بالتعيين[2] فإنها تكون لازمة في ذمة مكتسبها، وذلك بخلاف الأعيان، فمن تعلقت الحرمة بعين ماله حرم التعامل معه، وقبول هديته لأن الحق متعلق بعين المال الحرام، بخلاف من تعلقت الحرمة بذمته فيجوز التعامل معه، لأن الحرمة تعلقت بذمته لا بماله، وسيأتي توضيح ذلك في الفصول اللاحقة.

رابعاً: الفرق بين المحرم لعينه والمحرم لكسبه.

ويختلف المحرم لعينه عن المحرم لغيره في أمرين:

أولاً: إن المُحرم لعينه لا يصح أن يكون محلاً للعقد، فإن كان محلاً له بطل العقد ولم يترتب عليه أثره الشرعي، لأن الحرمة العينية تجعل الخلل يلحق ركن العقد فيبطل، فإن كان محل العقد

---

[1] -ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص137. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص491. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص177. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص223. الزرقا، **المدخل إلى الفقه العام**، ج1، ص349/365.

[2] - ينظر: ص74، من نفس الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محرماً لعينه، كأن يكون المبيع ميتةً، أو لحم خنزير... وغيرها مما حرم لذاته، فلا يصح العقد، ولا يثبت أثره الشرعي.[1]

وأما المحرم لغيره إذا كان محلاً للعقد فلا يبطل عند الجمهور خلافاً للحنابلة، وإنما يصح مع لحوق الإثم بفاعله، كالبيع وقت النداء.[2]

ثانياً: إن المحرم لعينه لا يباح إلا للضرورة، أما المحرم لغيره فيباح للحاجة[3].

الفرع الرابع: الذمة لغة واصطلاحاً:

1-لغةً: العهدُ، والضـــمانُ، والأمانة، والكفالة، ويُقالُ رجلٌ ذِمي أيْ: لَهُ عهدٌ[4]، وفي الحديث عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم ((ذمةُ المســـلمين واحدةٌ))[5]، وهذه المعاني اللغويةُ تدور حول التزام

---

[1] – ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص80. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص192. القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص394. الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر-بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ-1984م، ج3، ص392. أبو زهرة، محمد بن أحمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ص44. المري، فيصل بن سلطان، 2011، **تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام**، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة القصيم، السعودية.

[2] – ينظر: الطوسي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، دار السلام-القاهرة، ط1، 1417هـ، ج3، ص63. الكرابيسي، أسعد بن محمد، **الفروق**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1402هـ، ج1، ص 57. ابن تيمية، تقي الدين، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م، ج5، ص144. البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص386.

[3] – ينظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص44.

[4] – ينظر: ابن منظور، **لِسَانُ العَرَب**، ج12، ص222. الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت، دار الهداية، 1385هـ-1965م، ج32 ص205.

[5] – البُخاري، أبو عبد الله، **صَحيحُ البُخَاري**، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3(ص20(ح1870)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان بحفظ شيءٍ ما يُذَمُ بتضييعه، أو الحالةُ التي ينبغي أن يكون عليها من الضمان والكفالة وتعاهد ما أُوكلَ إليه.[1]

2-**اصطلاحاً:**

اختلف الفقهاء في بيان معنى الذمة حتى عَبَّرَ القرافي عن ذلك بقوله" اعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثيرٍ من الفقهاء"[2]، ونظراً لهذا الاختلافِ نشأت عدةُ تعاريفٍ لها عند الفقهاء، منها:

1-عَرَّفها الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ بتعاريفٍ مختلفةِ الألفاظِ ولكنها متحدةٌ بالمعنى وهي: **وصفٌ شرعيٌ قائمٌ في الإنسانِ مقدرٌ في المحلِ يقبلُ الإلزام والالتزام** [3]ويُلحظُ من هذا التعريف أنَّهم يقصدون بالذمة أهليةَ الوجوب بعنصريها الإلزام والالتزام[4].

2- أما المالكيةُ فتعدَدَتْ تعاريفهم فقال القرافي إن الذمةَ:" معنى شرعي مقدرٌ في المكلف قابلٌ للالتزامِ واللزومِ"[5] وهذا المعنى مشابهٌ لتعريف الفقهاء غير أن القرافي بَيَنَ أن هذا المعنى لا يكونُ إلا إذا توفرت شروطٌ جعلها الشارع سبباً لوجود الذمة فقال:" وهذا المعنى جَعَلَهُ الشرع مسبباً على أشياءٍ خاصةٍ منها البلوغ ومنها الرشد فمن بَلَغَ سفيهاً لا ذمة له، ومنها ترك الحجرِ كما تقدم في

---

[1] – الفيومي، أحمد بن محمد، **المِصبَاحُ المُنير فِي غَريبِ الشَّرحِ الكَبير**، بيروت، المكتبة العلمية، ج1 ص210. الخفيف، علي، **الحقُّ والذِّمَّة**، القاهرة، دار الفكر، 1431هـ-2010م، ص109.

[2] – القرافي، شهاب الدين احمد، **الفُرُوق**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م، ج3، 379.

[3] – ينظر: التفتازاني، **شَرح التَّلويح على التَّوضِيح**، ج2، ص337. أمير باد شاه، محمد امين، **تَيسيرُ التَّحرير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، ج2، ص249. البهوتي، منصور بن يونس، **كشَّافُ القناع عن مَتنِ الإقنَاع**، بيروت، دار الفكر، 1402هـ-1982م، ج3، ص289.

[4] – الزرقا، مصطفى، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار القلم، ط1، 1420هـ-1999م، ص198.

[5] – القرافي، **الفروق**، ج3، ص381.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفلس، فمن اجتمعَتْ له هذه الشـــروط رَتَبَ الشـــرع عليها تقدير معنى فيه يقبلُ إلزامهُ أرش[1] الجنايات وأجر الإجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات، ويقبلُ التزامهُ إذا التزم أشياءً اختياراً من قبل نفسهِ لَزِمَهُ وإذا فقد شرطاً من هذه الشروط لم يُقَدِرْ الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام"[2].

فيلحظُ بأنَّه يجنحُ بمعنى الذمة إلى أهلية الأداء الكاملة التي تُشتَرطُ لصحة التصرفات ونفادها، وذلك لأن كلَّ من الصـــبي غير المميز والمفلس والمحجور عليه له أهلية وجوبٍ كاملةٍ تَثبتُ بمقتضـــاها الحقوقُ له وعليه: فيرثُ، ويَمْلِكُ ما يُوهَبُ، ويضـــمنُ قيمة ما يتلف، وتجب عليه النفقة ولو كان غنياً، وعليه فقوله بأن الصغير والمفلس والسفيه والمحجور عليه لا ذمة له معناه ليس لهم أهلية أداءٍ كاملةٍ تصح معها تصرفاتهم[3].

وذَهَبَ ابن الشاط[4] إلى أن الذمةَ توجدُ بقبول الإنسان للزوم، حيثُ قال:" الأولى عندي أن يقال إن الذمة قبول الإنســان شـرعاً للزوم الحقوق دون التزامها وعلى هذا تكون للصـبي ذمةٌ"[5]، ويُلحَظُ من عبارة ابن الشاط أن الذمةَ عندهُ هي: قابليةُ الإنسان للزومِ دون الالتزامِ.

---

[1] – الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م، ص17.

[2] – القرافي، الفروق، ج3، ص381.

[3] – ينظر: الزرقا، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص198.

[4] – هو القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، ابن الشاطّ: فرضي فقيه مالكي مولده ووفاته بسبتة (632 –723هـ)، أقرأ الأصول والفرائض، من كتبه، " ادوار الشروق على أنواء البروق" ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، ج5، ص177.

[5] – القرافي، **الفروق**، ج3، ص230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكدَ المسناوي على اثباتِ ذمة الصبي فقال:" إثبات الذمة للصبي للدليل المذكور صحيحٌ في الجملة"[1] واستدل عليه بقول ابن عرفه:" مَنْ أودعتَهُ حنطةً فخَلَطَها صبيٌ أجنبيٌ بشعيرٍ للمودع ضَمِنَ الصبي ذلك في مالهِ، فإن لم يكن له مالٌ ففي ذمته"[2] وقال أيضاً:" الصبي المميز ضامن المال في ذمتهِ، والدماء على حكمِ الخطأ"[3] فيتضح من كلامهم اثباتُ الذمة للصبي المميز اتفاقاً ولغير المميز على الراجح[4]، وزاد من تثبتِ هذا الرأي قول ابن عبد السلام في عدم اشتراط البلوغ:" فلا يشترط: فيها التمييز فضلاً عن البلوغ"[5]

3-وذَهَبَ فخر الإسلام البزدوي إلى أن الذمة: نفسٌ لها عهدٌ[6]، ولعله أراد بهذا القول أن يجعل الذمة شيئاً محسوساً وذلك حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبنيةً على أمرٍ افتراضي[7].

ومما يدلُ على ذلك ما ذَكَرهُ موضحاً أن هذا القول من قبيل المجاز بإطلاق اسم الحال وهو العهد على المحلِ أي نفس الإنسان، وقد علقَ على هذا القول عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار، وقال: بأنَّه مخالفٌ للإجماع[8].

---

[1] – عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م، ج 5، ص 372.

[2] – ابن عرفة، محمد بن محمد، **المُختَصَر الفِقهيُ لابن عَرَفة**، مؤسسة خلف أحمد، ط1، 1435 هـ -2014 م، ج7، ص254.

[3] – ابن عرفة، **المُختَصَر الفِقهيُ لابن عَرَفة**، ج7، ص255.

[4] – ينظر: عليش، **منح الجَليل**، ج5، ص372.

[5] – عليش، **منح الجليل**، ج5، ص372.

[6] – ينظر: البزدوي، عبد العزيز، **كَشف الأسرَار عَن أُصولِ فَخرِ الإسلَامِ البَزدويّ**، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج 4، ص337.

[7] – ينظر: الخفيف، علي، **الحقُ والذِّمَّة**، القاهرة، دار الفكر، 1431هـ-2010م، ص111-113. الزرقا، **نَظريَّة الالتِزَام العَامَّة في الفِقه الإسلامِيّ**، ص199.

[8] – ينظر: البزدوي، **كَشف الأسرَار عَن أُصولِ فَخرِ الإسلَامِ البَزدويّ**، ج 4، ص346. الخفيف، الحق والذمة، ص112. الزرقا، **نَظريَّة الالتِزَام العَامَّة في الفِقه الإسلامِيّ**، ص199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-وذَهَبَ بعض المعاصرين منهم عبد الوهاب خلاف إلى أن الذمةَ:" هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبت للإنسان حقوقٌ قِبَلَ غيره ووجبَتْ عليه واجباتٌ لغيره"[1]

وإلى هذا المعنى ذَهَبَ أيضاً السنهوري فقال:" الذمة في الفقه الإسلامي هي وصفٌ شرعيٌ يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام"[2].

وعَرَّفها أبو زهرة فقال:" أمرٌ افتراضي اعتباري يفرض ليكون محلاً للالتزام والإلزام"[3].

وعَرَّفها مصطفى الزرقا بقوله:" هي محلٌ اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[4].

وعند النظر في مجموع التعاريف يظهرُ أن هذا الاختلاف الذي نشأ في كون الذمة وصفاً شرعياً أو أمرا اعتبارياً أو صفةً فطريةً أو معنى مقدراً يتفق جميعاً في أن الذمة محل الإلزام والالتزام، وبها يصير الإنسان أهلاً للحقوقِ والواجباتِ وإن وسَّعَ البعض نطاقها وشروطها وضَيَّقَ الآخر ذلك وقيدها ببعض الشروط كالبلوغ والرشد كصنيع القرافي والسبكي[5]، وعليه فهذه التعاريفُ مختلفةٌ لفظاً لا معنى[6].

---

[1] – خلاف، عبد الوهاب، **عِلم أُصولِ الفِقه**، دار القلم، ط8، ص136.

[2] – السنهوري، عبد الرزاق، **مَصادِر الحَق فِي الفِقه الإسلامِي**، بيروت–لبنان، دار أحياء التراث العربي،1417هـ–1997م، ط1، ج1، ص17.

[3] – أبو زهرة، محمد، **أحكَامُ التَّركاتِ والمَوَارِيث**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1363هـ–1963م، ص16.

[4] – الزرقا، **نظريَّةُ الالتِزَام العَامَّة في الفِقه الإسلامِي**، ص201.

[5] – ينظر: القرافي، **الفروق**، ج3، ص381. السبكي، تاج الدين، **الأشبَاهُ والنَّظَائِر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ–1991م، ج1، ص364.

[6] – ينظر: عاشور، صليحه، **نظرية الذمة بين الشريعة والقانون**، أبحاث جامعة قصدي رباح ورقلة، الجزائر، مجلد 2، العدد 1، 2009م، ص2–3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المقصـودُ بتعلقِ الحرامِ بذمتين: هو انتقالُ الحرمةِ من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى واسـتواؤهُما في الإثمِ، فيصبحُ تعلقُ الحرمةِ بالذمةِ الثانيةِ كتعلقِها بالذمةِ الأولى[1].

وبما أنَّ الحرمةَ إنما تتعلقُ في ذمةِ المكتسبِ لا بعينِ المالِ المنتقلِ، وأنَّ المالَ لا يأخذُ حلاً أو حرمةً من حيثُ عينه، وإنما يتعلقُ الحلُ والحرمةُ بالمال بكيفية تملكه، فإذا دخل المال في الذمة الأولى بكسبٍ حرامٍ ثُمَ انتقلَ الى الذمةِ الثانية بكسبٍ حلالٍ، فإنَّ الحرمةَ لا تنتقلُ للذمةِ الثانية بشرط مراعاة شروط إِعْمَالِ القاعدة عند القائلين بها[2].

ومن هُنا يتضـحُ المعنى الإجمالي للقاعدة بأنَّها تقصد أن إثم الحرام وعقابه لا تُلزم به إلا ذمةٌ واحدةٌ ولا تشـغلُ به إلا جهةٌ واحدةٌ ولا يقعُ إلا على مُرتَكِبه ومباشـره، وأن الغصـب والتعدي يزيلُ الملك عند القائلين بهذه القاعدة[3]، فإذا غَصَـبَ الإنسـان شـيئاً أو تعدى عليه فقد لزم في ذمتهِ ذلك

---

[1] - ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص292. الروكي، محمد، **نظريَّة التَّقْعِيد الفِقهي وأثرِها في اختِلافِ الفُقهاء**، الرباط–الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1414هـ–1994م، ص104. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي–الامارات العربية المتحدة، ط1، 1434هـ–2013م، قاعدة رقم 550، ج11، ص 64–66.

[2] – ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص292. الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج3، ص 234. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص10.

[3] – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص67. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص230–231. الميداني، عبد الغني، **اللباب شرح الكتاب**، بيروت–لبنان، المكتبة العلمية، ج2، ص194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشـــيء وأصـــبح مالكاً له، وتَعَلقَ في ذمته، فإذا باع ذلك الشـــيء أو وهَبهُ صـــحَ ذلكَ منه، وكذلك المشتري أو الموهوبُ إليه يصبح مالكاً له، ما لم يعلم بحرمته[1].

وتجدرُ الإشارةُ إلى أن المقصودَ بالذمتين لا يقتصرُ على ذاتين أو شخصين فقطْ؛ فللبائعِ مثلاً ذمةٌ وللمشـتري ذمةٌ، وقد يكونُ البائعُ للسـلعةِ واحداً أو عدة أشـخاصٍ، وكذلك المشـتري فقد يكونُ واحداً وقد يكونُ عدة أشخاصٍ فتُعَدُ ذمته ذمةً واحدة، وعليه لو اشترك اثنان أو أكثر في غصبٍ أو سـرقةٍ أو غير ذلك من الأفعال المحرمة، كان الإثم والعقاب عليهم جميعاً؛ لأن ذمتهم بمنزلةِ الذمةِ الواحدةِ[2].

المطلب الثالث: صيغُ القاعدةِ وشروطُ إعمالِها.

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

وردَتْ هذهِ القاعدةُ عند الفقهاءِ بألفاظٍ متقاربةٍ في المعنى منها:

1- " الحرام لا يتعدى ذمتين"[3]

---

[1] – ينظر: الصاوي، احمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج3، ص586. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 64-66.

[2] – ينظر: الروكي، **نظريَّة التَّقعِيد الفِقهي وأثرِها في اختِلافِ الفُقهاء**، ص104. الادريسي، عبد الواحد، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، مصر – القاهرة، دار ابن عفان، ط2، 1429هـ-2008م، ص233. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 64-66.

[3] – الزرقاني، عبد الباقي، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ -2002 م، ج6، ص253. الحموي، أحمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ -1985م، ج3، ص 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- " الحرام لا يتعدى إلى ذمتين"[1]

3- " الحرام لا ينتقل لذمتين"[2]

4- "الحرام لا يَتَعَلَقُ بذمتين"[3]

5- " أن ما حُرِمَ لكسبهِ فهو حرامٌ على الكاسب وحده"[4]

وبعد النظر والتأمل في الصـــيغ الواردة في القاعدة أَجِدُ أَنَّها اشـــتملَتْ على نفس المعاني إجمالاً، وإنما جاءَتْ الفروقُ في لفظةٍ واحدةٍ، فقد وَرَدَتْ كلمةُ (التعدي) في الصـــيغةِ الأولى والثانية، وَوَرَدَتْ كلمةُ (الانتقال) في الصيغة الثالثة، وَوَرَدَتْ كلمةُ (التعلق) في الصيغة الرابعة، أما الصيغةُ الخامسةُ فقد وَرَدَتْ بلفظٍ مختلفٍ عن سابقاتها، واشتملَتْ على تقييدٍ للقاعدة، حيثُ أَنَّها ذَكَرَتْ نوعاً واحداً من أنواع الحرام، وهو الحرام لكسبه ففقدت بذلك شموليتها للقاعدة.

ولعل الســببَ الذي جعل الباحث يختار الصــيغة الرابعة ويجعلها عنواناً للرســالة، رُغمَ أنَّ الصـــيغ الثلاث الأولى هي الأكثر ذكراً في كتب الفقهاء الحنفية، هو ما تحمله لفظة (التعلق) من قوةٍ في الناحية الأصــولية، حيثُ تعتبرُ أكثر اتســاعاً من لفظة (التعدي) ولفظة (الانتقال)،

---

[1] – ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ –1992م، ج2، ص292.

[2] – الشرنبلالي، حسن، **حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين**، الازهر برقم 26752، الوجه 3.

[3] – الصاوي، احمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج3، ص586. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج 2، ص 416.

[4] – ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن، ط الأخيرة، 1413 هـ، ج10، ص937.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلفظة (التعلق) فيها معنى تجدد سـببِ التحريمِ، أي أن الحرمة في الخطاب الأول تجددت في الخطاب الثاني فأصبح تَعلُّقُها بالثاني كتَعلُّقِها بالأول، وليس بمعنى النقلة أو التعدية.

الفرع الثاني: شروط إعمالها:

إنَّ لهذه القاعدة شروطاً لابد من تحققها عند من يقول بها وهي:

1- أن تكون حرمة المال ثابتةً من طريق كسبهِ لا في عينهِ[1].

ويعني ذلك أن ثبوت الحرمة تحصل بسبب الكسب غير المشروع، مثل العوض عن منفعةٍ محرمةٍ، أو ثمن الخمر والخنزير والكلب المعلم، أو مهر البغي، أو الرشوة، أو السرقة، أو الغصب، أو الربا...وغيرها مما كان سبب تحريمه الكسب غير المشروع[2].

أَما إن كانت الحرمة في ذات الشيء، كالميتة، والدم، والخنزير، والخمر... وغيرها مما حرم لذات الشيء، فهذا لا يَحِلُ بِكُلِّ الأحوال إلا للمضطر[3].

وقَدْ بَيَّنَ ذلك ابنُ عابدين بقوله:" وكذا لا يَحِلُ إذا عَلَمَ عين الغصب مثلاً وإن لم يعلم مالكه"[4] وقال ابن عابدين في موضعٍ آخر:" فإن عَلِمَ عين الحرام لا يَحِلُ له"[5]

---

[1] – ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص99.

[2] – ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص99. الأشقر، محمد سليمان، ...وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج1، ص80-83.

[3] – ينظر: التفتازاني، **شرح التَّلويح التوضِيح**، ج2 ص262. الأشقر، محمد سليمان، ...وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج1، ص80.

[4] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص99.

[5] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عدم العلم بالحرمة، إلا في حق الوارث.

قال ابن نجيم:" الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها، إلا في حق الوارث فإنَّ مال مورثه حلالٌ له وإنْ علم بحرمته منه"[1] وعليه فإن عَلَمَ أنَّ المال حرام فإنَّ الحرمةَ تتعدى بذلك العلم، وقد نقل الحموي ذلك فقال:" قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني -رحمه الله -في كتاب المِنَّن: وما نُقِلَ عن بعض الحنفية من أنَّ الحرام لا يتعدى ذمتين سألتُ عنه الشهاب ابن الشبلي فقال: هذا محمولٌ على ما إذا لم يعلمْ بذلك أما من رأى المَكَّاس[2] مثلاً يأخذُ من أحدٍ شيئاً من المَكس[3] ثم يعطيه آخر ثُمَّ يأخذُه من ذلكَ الآخرِ فهو حرامٌ "[4]

وأما الوارث فالأمر فيه ليس على إطلاقه، وسيأتي في ذلك تفصيل عند الحديث عن آراء العلماء في القاعدة.

المطلب الرابع: القواعد المتصلة بالقاعدة، والصور المقاربة لها.

الفرع الأول: القواعد المتصلة بها.

1- الانسان لا يؤاخذ بفعل غيره[5]

---

[1] - ابن نجيم، زين الدين، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ -1999 م، ص247.

[2] - المَكَّاس: جامع الضرائب.

[3] - المَكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية.

[4] - الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج3، ص 234.

[5] - القرافي، **الفروق**، ج2، ص295.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه القاعدة التي ذكرها القرافي في بيان الفرق بين قاعدة "فعل غير المكلف لا يعذب به" وبين قاعدة "البكاء على الميت يعذب به الميت"، وأوضح أن سبب الإشكال بين القاعدتين أنَّ الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره، مبيناً أنَّ هذه القاعدة صحيحةٌ، وأنَّ التعارض بين الأدلة يرجع إلى عدة وجوهٍ بَيَّنَها في موضعها، ثُمَّ بَيَّنَ الفرق الصحيح[1] بين القاعدتين مع بقاء اللفظ على ظاهره.[2]

وتظهرُ العلاقةُ بين هذه القاعدةِ وقاعدةِ الحرام لا يتعلق بذمتين، من وجهين:

الأول: العموم حيث إنَّ هذه القاعدة تتسم بشمولها لكثيرٍ من الأحكام والقضايا الفقهية، التي تنطوي تحتها، من العقوبات والضمان وأي نوعٍ من المؤاخذة، الدنيوية أو الأخروية، أما قاعدة "الحرام لا يتعلق بذمتين" فَيَغْلِبُ عليها الخصوصية، حيث إنَّ مجالاتها تنحصرُ بالأموال، والتصرفات المالية[3].

الثاني: التعليل، حيث إنَّها تبين أن الإنسان لا يحاسب إلا على ما تعلق بذمتهِ من الفعل، وأنّهُ غير مؤاخذٍ بفعل غيره ما دام عمله مشروعاً، وهذا التعليل يبين سَبَبَ عدمِ تعلقِ الحرمةِ بذمةِ الثاني.

---

[1] – حيث قال:" أن الإنسان لا يعذب بفعل غيره أي عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب والبكاء عذاب ليس عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب المتوعد به من قبل صاحب الشرع بل معناه الألم الجبلي الذي إذا وقع في الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى كمن يبتليه الله تعالى بالألم لرفع درجاته ... وليس ذلك عذابا بالتفسير الأول بل رحمة من الله تعالى ... فهذا الوجه عندي هو الفرق الصحيح ويبقى اللفظ على ظاهره ويستغنى عن التأويل وتخطئة الراوي". القرافي، **الفروق**، ج2، ص297.

[2] – القرافي، **الفروق**، ج2، ص295–297.

[3] – هدايت، محمد خالد عبد الهادي، لا يؤاخذ أحد بجناية أحد، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي–الامارات العربية المتحدة، ط1، 1434هـ–2013م، قاعدة رقم1106، ج18، ص 11–12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الواجب لا يتعلق بذمتين[1]

هذه القاعدة الفقهية ذكرها الفقهاء في عدة مواضع منها: عند حديثهم عن الحوالة، كما جاء في المغني لابن قدامة حيث قال:" فإذا اجتمعت شـروط الحوالة وصـحَّت، برئت ذمة المحيل، في قول عامة الفقهاء"[2] ومنها يتضح أَنَّه عندما بَرِئَتْ ذمة المحيل من الواجب، انشغلت به ذمة المحال عليه، ولم تنشغل الذمتان معاً.[3]

وتعد هذه القاعدة قسـيمةً لقاعدة الحرام لا يتعلق بذمتين، حيث إن كلاً منهما لا تلزمُ الذمة إلا بما تعلق بها، وقد بَيَّنَ الإدريسي عند شرحه لهذه القاعدة بقوله: إن الواجب الذي وُجِدَ سببه من الحقوق، لا تلزمُ به إلا ذمةٌ واحدةٌ ولا تشـتغل به إلا جهةٌ واحدةٌ[4]، ومن هنا تتضـح الصـلة بين القاعدتين.

3- "الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم"[5] او "الحرمة تتعدد مع العلم بها"[6]

وهذه القاعدة بتعدد ألفاظها تعتبر قيداً لقاعدة "الحرام لا يتعلق بذمتين"، حيث إنَّ القاعدة تبين أن الحرمة إذا كانت معلومة فإنَّها تنتقل وتتعدى إلى ذمة الآخذ؛ وذلك لعلمه بالحرمة، ولعل قول الشـعراني في المنن كما نقله ابن عابدين يوضـح ذلك فقد قال:" وما نقل عن

---

[1] – ينظر: الادريسي، عبد الواحد، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، مصر – القاهرة، دار ابن عفان، ط2، 1429هـ-2008م، ص233. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 64.

[2] – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ج4، ص394.

[3] – ينظر: الادريسي، عبد الواحد، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، ص234.

[4] – ينظر: الادريسي، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، ص293.

[5] – ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص247.

[6] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض الحنيفة من أنَّ الحرام لا يتعدى ذمتين، سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: هو محمولٌ على ما إذا لم يعلم بذلك"[1] وضرب لذلك مثالاً حتى تتضح الصورة فقال:" أما لو رأى المَكَّاس مثلاً يأخذ من أحدٍ شيئاً من المَكَس ثُمَّ يعطيه آخر ثُمَّ يأخذ من ذلك الآخر آخرٌ فهو حرام"[2]، ومن هنا تتضح العلاقة بين القاعدتين.

4- تبدل سبب الملك كتبدل العين[3]

هذه القاعدة تبين أن تغير سبب الملك يعتبر بمنزلة تغير ذات الشيء، ويعمل عمله وإنْ لم يتغير حقيقةً، فمثلاً الصدقة حُرِّمت على الغني والهاشمي، لكن لو قبضها الفقير وأدخلها في ملكه، ثُمَّ وهبها أو باعها لمن تحرم عليهم جاز ذلك وأصبحت حِلاً لهم، وذلك لزوال وصف الصدقة عن ذلك المال بعد تملك الفقير له، وعليه فتبدل سبب الملك ينزل بمنزلة تغير الذات[4].

ويتضح أنَّ هذه القاعدة تعلل قاعدة الحرام لا يتعلق بذمتين، حيث إن ما يتعلق بالذمة الأولى لا ينتقل الى الذمة الثانية، وذلك باعتبار أن تغير سبب الملك ينزل منزلة تغير الذات، أي كأنه أصبح شيئاً جديداً، وأنَّ الوصف الذي تعلق بالشيء لارتباطه بالذمة الأولى تغير بعد ارتباطه بالذمة الثانية، وإن كان الشيء نفسه، وعليه تتضح العلاقة بين القاعدتين.

---

[1] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص98.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص98.

[3] – السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص166.

[4] – الندوي، محمد، تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي–الامارات العربية المتحدة، ط1، 1434هـ–2013م، قاعدة رقم817، ج14، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الصور المقاربة للقاعدة.

هذه الصور التي سأذكرها تقارب القاعدة، ولكن لا تنطبق عليها وذلك لاشتمالها على ذمةٍ واحدةٍ، والحديث في القاعدة حول الذمتين، ولكن استحسنت أن أذكرها لأنَّ الفقهاء ينزلونها منزلة الذمتين، ويجرون الأحكام تبعاً لذلك، ومن هذه الصور **الذمة الواحدة المقدَّرة في متعدد (ذمتين)** وتشمل مسائل شرعيةً، ومسائل مذهبيةً، نبينها فما يلي:

1. الذمة الواحدة قبل ورود الخطاب (مسالةٌ شرعيةٌ).

صورة المسألة أنْ يجتمع عند الكافر أموالٌ حازها بمعاملاتٍ محرمةٍ وعقودٍ غيرِ مشروعةٍ، وقد قبضها حال كفره، ثُمَّ يُسْلِمُ بعد ذلك، فإنَّ هذه الأموال حلالٌ له، ويُحْمَلُ هذا الحكمُ، باعتبار أنَّ له ذمتين، ذمه قبل إسلامه وهي التي تعلق الحرام بها، وذمه بعد إسلامه، وبما أنَّ الحرام لا يتعلق بذمتين كان ما قبضه قبل الإسلام من الأموال حلالٌ له، ما لم يتعلق بحقوق الناس[1]، وهذا محل اتفاقٍ بين أهل العلم[2]، واستدلوا لذلك:

1-قوله تعالى:"﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[3] وقد فسر الرازي هذه الآية بقوله:" واعلم أن هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك

[1] – ينظر: القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، ج13، ص320.

[2] – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص117. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص122.

[3] – سورة البقرة: اية278-279.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنَّ ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص، ولا يفسخ، وما لا يوجد منه شيءٌ في حال الكفر فحكمه محمولٌ على الإسلام"[1].

2-من حديث سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-أنَّه قال في أهلِ الذِّمَّةِ: "لَهُم مما أسلَموا عَلَيه مِن أموالِهِم وعَبيدِهِم وديارِهِم وأَرضِهِم وماشيتِهِم، لَيسَ عَلَيهِم فيه إلَّا صَدَقَةٌ"[2]

2. الذمة الواحدة بعد سقوط ورود الخطاب به. (مذهبية)

صـــورة هذه المســـألة عند الحنفية، في حالة الإغماء أو الجنون، فإذا أغمي أو جُن المكلف يوماً وليلة أو أقل، إي مقدار خمس صلواتٍ، وجب عليه قضاء ما فاته منها، وأما إن كانت فترة الإغماء أو الجنون أكثر من يومٍ وليلةٍ، فليس عليه قضاء الصلوات[3].

وهذا الحكم على اعتبار أن له ذمتين، الأولى عند الإغماء أو الجنون يوماً وليلة أو أقل، وهنا تعلق القضاء بذمته، والثانية عندما زادت مدة الإغماء أو الجنون عن يومٍ وليلةٍ، فلم يتعلق بذمته قضاء ما فاته من الصلوات.

---

[1] – الرازي، محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، بيروت، احياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، ج7، ص83. ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص123.

[2] – البيهقي، احمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م، ج8، ص175، ح7574. والحديث حسن مجموع طرقه. الألباني، محمد ناصر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ-1985م، ج6، ص156، ح1716.

[3] – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص101. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني: نشأة القاعدة وأهميّتها وتأصيلها الشّرعيّ

ويشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول في نشأة القاعدة، وأهمّيّتها، والمطلب الثاني في التّأصيل الشّرعيّ للقاعدة، والمطلب الثالث في اختلاف العلماء في القاعدة.

المطلب الأوّل: نشأة القاعدة، وأهمّيّتها.

ويشمل المطلب الأول فرعين: الفرع الأول: في نشأة القاعدة، والفرع الثاني: في أهمّيّتها.

الفرع الأول: نَشأَة القَاعِدَة

بعد استقراء لأغلب كتب الفقهاء وجدت أن أول من أشار "لقاعدة الحرام لا يتعلق بذمتين" بمعناها هو سراج الدين التيمي الأوشي[1] (575هـ)، وذلك في الفتاوى السراجية حيث قال:" المغنية إذا قضت دينها من كسبها أجبر الطالب على الأخذ"[2]، ولعله بنى الحكم على أن إثم الكسب للمغنية لا يتعدى لصاحب الدين، ثم أشار إليها بعده الزيلعي (743هـ) فقال في التبيين:" وعلى هذا إذا مات مسلم، وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك؛ لأنه كالمغصوب، وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه، وعلى هذا قالوا لو مات رجل، وكسبه من بيع الباذق[3] أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة، ولا يأخذوا منه شيئا، وهو أولى لهم، ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه"[4]،

---

[1] – هو: علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سِرَاج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، من كتبه نظم قصيدة "بدء الأمالي" في العقائد، ومصنف " نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار". ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص310.

[2] – الأوشي، سراج الدين، **الفتاوى السراجية**، دار الكتب العلمية، 1432هـ-2011م، ص333-334.

[3] – الباذق: وهو اسم الخمر بالفارسية. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج25 ص36.

[4] – الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلحظ من عبارته أن عدم تعلق الحرام بذمتين ليس على إطلاقه، فالمسألة فيها تفصيل وبحاجة لتوضيح أكثر، ليأتيَ بعد ذلك الإمام عبدالوهاب الشعراني (973)، فيوضح حقيقة المسألة كما في المنن فيقول:" ما نقل عن بعض علماء الحنيفة رضي الله عنهم من أن الحرام لا يتعدى ذمتين، سألت عنه الشيخ شهاب بن الشلبي الحنفي شيخ الإسلام بمملكة مصر رضى الله عنه فقال: هذا محمول على من لم يعلم بذلك، أما من رأى المَكَّاس مثلا يأخذ من أحد شيئا من المَكَس ثم يعطيه آخر ثم أخذه ذلك الآخر فهو حرام فافهم"[1]، وبهذا فقد أوضح أن كلام من أجاز الأخذ يحمل على عدم العلم بالحرام، وأنه ليس على إطلاقه، وأن من منع حمله على علمه بالحرام المكتسب ثم قبوله إياه.

وبهذا يكون أول من ذكر للقاعدة – على حسب ما وقفت عليه–بلفظ " الحرام لا يتعدى ذمتين" هو الإمام الشعراني في كتاب لطائف المنن والأخلاق المعروف بالمنن الكبرى.

بعد ذلك ظهرت كتابات مستقلة بالقاعدة منها، ما كتبه الإمام الشرنبلالى (1069هـ)، رداً على من فهم القاعدة على غير حقيقتها، وسماها " حفظ الأصغرين على من زعم أن الحرام يتعدى لذمتين" مشيراً الى أن القاعدة لا يؤخذ بها على أطلاقها، وإنما يجب مراعاة القيود التي ذكرها الفقهاء.

ثم أكد الحموي (1098هـ)، على أن القاعدة لا يؤخذ بها على إطلاقها، وذكر بعض القيود فقال كما في غمز العيون:" الْحرْمة تتعدّى في الْأَمْوال مع الْعلْم بها"[2] مستدلاً عليه بما نقل عن عبد الوهاب الشعراني، من معاملة صاحب المَكَّاس.

ثم ذكرها ابن عابدين(1252هـ) في حاشيته، مخرجاً المسائل عليها، في مواضع عدة من كتابه.

---

[1] – الشعراني، عبد الوهاب، **المنن الكبرى**، دار التقوى، ط1، 1425هـ–2004م، ص317.

[2] – الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج3، ص 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أَهَمِّيَّة القاعدة

تظهر أهمية القاعدة في هذا العصر الذي اختلط فيه الحرام بالحلال، في كثير من المعاملات، فموضوع القاعدة يتعلق بالعديد من القضايا الفقهية، والمسائل المهمة في حياة الناس، فمثلاً أصبح المسلمون بحكم الضرورة يتعاملون بمعاملات كثيرة غير شرعية مع الشركات والبنوك وغيرها، فإذا اكتسبوا مالاً بطرق محرمة كالربا وغيرها، فلا يجوز لهم الانتفاع بها، وكذلك لا يمنعون من التصرف فيها في أوجه أخرى.[1]

المَطلَبُ الثَّانِي: التَّأصِيل الشَّرعِي لِلقَاعِدَة.

لم أعثر على أدلة صريحة للقاعدة عند القائلين بها، ولكن استدل بعض الباحثين لها بالأدلة التالية[2]:

الفرع الأول: الأدلة من القران:

1-قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾[3]

وجه الدلالة: تبين الآية أن الأصل في عمل كل إنسان له لا لغيره، وأن ما يكتسبه الإنسان لا يتعدى منه شيء لغيره، فإذا شغلت الذمة بكلفة، لم تبرأ إلا بأدائها، ولا يخاطب غيرها بالأداء.[4]

---

[1] – ينظر: السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 68.

[2] – ينظر: الروكي، **نظريَّة التَّقعِيد الفِقهي**، ص104. الادريسي، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، ص293-294. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 68. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص195.

[3] – سورة البقرة: اية286.

[4] – ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القران**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج6، ص131. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص201. الادريسي، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، ص293-294.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]

وجه الدلالة: أن كل إنسان يؤخذ بفعله لا بفعل غيره، فكل نفس تؤاخذ بإثمها وتعاقب عليه دون إثم غيرها.[2]

3- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[3]

وجه الدلالة: أن الإنسان لا يثاب ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه، وهو ما تعلق بذمته، فلا يصح تكليف المسلم بكسب غيره.[4]

4- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾[6]

وجه الدلالة: أن كل نفس مرتهنة بعملها عند الله يوم القيامة، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب أحد، وإنما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب، فلا تحاسب على عمل غيرها.[7]

---

[1] – سورة الأنعام: اية 164.

[2] – ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القران**، ج12، ص286. ابن الدَّهَّان، محمد بن علي، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1422هـ -2001م، ج4، ص413. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 68.

[3] – سورة النجم: اية 38-39.

[4] – ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القران**، ج22، ص546. ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1991م، ج1، ص134-135. الادريسي، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، ص295.

[5] – سورة المدثر: اية 38.

[6] – سورة الزلزلة: اية 7-8.

[7] – ينظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2008م، ج2، ص391. الروكي، **نظريَّة التَّقعِيد الفِقهي وأثرِها في اختِلافِ الفُقهاء**، ص104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد عرض الأدلة من القرآن الكريم يتضح لدينا، أن أصل هذه القاعدة هو النص، وأن كل إنسان ملزم بفعل نفسه، فلا يتعدى فعل غيره عليه فيلزم به[1].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

1- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ [2]

وجه الدلالة: أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، وعليه فلا يؤخذ مولود بجناية والده ولا والد بجناية مولوده، سواء كان قريبا أو أجنبيا فالجاني يطالب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره.[3]

2- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

[1] – ينظر: الروكي، **نظريَّة التَّقعِيد الفِقهي وأثرها في اختِلافِ الفُقهاء**، ص104.

[2] – الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1998م، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ج5، ص124، ح3087. **وقال: حديث حسن صحيح**. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، ج3، ص679، ح2669.

[3] – ينظر: التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429هـ-2008م، ج1، ص49. السُّيُوطي، جلال الدين، **شرح سنن ابن ماجه**، مطبعة حسين محمد، دهلي، بَاب الْقَسَامَة، ص192، ح2669. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ-1960م، ج3، ص253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِنَّ فُلَانَةً تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا فَقَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ". فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتُغِيَ لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ، فَلَمْ تُوجَدْ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً، فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى "[1]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن الشاة المذبوحة ليست ملكاً لمن ذبحها، امتنع عن الأكل منها، وذلك لأن أخذ المال بغير إذن مالكه حرام، فلو كان الأكل من الطعام الذي أخذ بغير إذن مالكه جائزاً لأكل منه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما أمر بإطعامه إلى الأسرى، وفي هذا دليل لقيد عدم تعدي الحرام إلى ذمتين بالعلم بالحرمة، فمتى علم الإنسان بالحرمة تعدى الحرام لذمته، وتدل أيضاً أن التعامل بعين المال الحرام المعلوم للمتعامل لا يجوز.[2]

---

[1] – ينظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001م، تتمة مسند الأنصار، حديث رجل، ج37، ص185، ح22509. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، ج3، ص244، ح3332. **قال ابن حجر: اسناده قوي**. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج9، ص633.

[2] – ينظر: الشرنبلالي، حسن، **حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين**، الازهر برقم 26752، الوجه 3 / 9. العظيم آبادي، محمد أشرف، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ أَتَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ "[1]

وجه الدلالة: حرمة أكل طعام صاحب المال الحرام، أو قبول هديته في عين الحرام مع العلم بها، ففعل أبي بكر رضى الله عنه يدل على ذلك، بأنه أكل الطعام فلما علم أنه عين الحرام استقاء ذلك الطعام، وذلك لأن الحرمة تنتقل مع العلم بها.[2]

الفرع الثالث: الأدلة من الاثار والمعقول.

1- أن رجلاً قال لابن مسعود: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه[3] لك، إثمه عليه.[4]

2- **أن** الوزر لا يكون إلا على مقترف الإثم، ومكتسب الحرام، وأما المتعامل معه فلا علاقة له لصحة كسبه منه، وطيب المال له، وإنما الإثم على من كان كسبه من طريق حرام.[5]

بيروت، ط2، 1415هـ، ج9، ص130. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص236. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 70.

[1] – البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيحُ البُخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، 9(ص10(ح6896)).

[2] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص249. الشوابكة، رائد محمد أحمد، 2011، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ماجستير، كلية الشيح نوح القضاة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، ص 45.

[3] – المها: ما يأتي بلا مشقة، مادة: (هنؤ) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية-بيروت، ج2، ص641.

[4] – الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2،1403هـ، كتاب البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، ج8، ص150، ح14675.

[5] – ينظر: الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص195.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المَطلَبُ الثَّالِث: اختِلَاف العُلَمَاء فِي القَاعِدَة.

بعد البحث والدراسة تبين للباحث أن الفقهاء قد اختلفوا في العمل بالقاعدة، وانقسموا إلى فريقين، منهم من أجاز العمل بها بشروط، ومنهم من لم يعمل بها، وقبل عرض أقوالهم في المسالة، لابد من تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن من عاملَ صاحب المال الحرام وهو يجهل الحرمة في ماله، أنه لا إثم عليه، ولا يتعلق الحرام بذمته، بشرط أن يكون تعامله مشروعاً، واتفقوا أيضاً أن المتعاملَ إن علم عين المال الحرام في المال الحرام فإن الحرام يتعلق بذمته.[1]

وأما محل الخلاف بينهم في العمل بالقاعدة هو ما إذا كان المشارك عالماً بالحرمة، وكانت الحرمة متعلقة بالذمة وليس بعين المال.

ولبيان حقيقة الخلاف في الأخذ بالقاعدة عند الفقهاء، قسمت المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أن تتعلق الحرمة بذمة المكتسب.

الفرع الثاني: انتقال المال الحرام عن طريق الميراث.

الفرع الثالث: تملك الغاصب المغصوب بالضمان.

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص201. النووي، محي الدين، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج9، ص350-351. الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج3، ص 234. الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ج6، ص253. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: تعين النقود بالتعيين.

وفما يلي بيان هذه الفروع:

الفرع الأول: أن تتعلق الحرمة بذمة المكتسب

إذا تعلقت الحرمة بذمة مكتسبها، فالغالب أن يجتمع عنده مال حلال ومال من كسب حرام وهذا ما يسمى بصاحب المال المختلط، ومثال ذلك: من عمل في مؤسسة ربوية ولهُ مصدر كسبٍ حلال، كالتاجر يخلط بضاعةً يبيعها، بعضها حلال وبعضها حرام ... وغيرها، فما حكم معاملة مثل هؤلاء الذين اختلطت أموالهم ولم تتميز، حيث أننا نستيقن وجود المال الحرام في أموالهم ولكنّنا لا نعلمه لتعلقه بذمتهم، فهل يحل لنا معاملتهم بالبيع والشراء، وقبول هديتهم، وتناول طعامهم وضيافتهم؟

قبل بيان الحكم في المسألة لا بد من إيضاحها، لأن من اختلطت أموالهم ليسوا على درجة واحدة، وهم على ثلاثة أحوال وهي[1]:

الحالة الأولى: أن يكون أكثر ماله حلالاً.

الحالة الثانية: أن يكون أكثر ماله حراماً.

الحالة الثالثة: أن يشتبه الأمر فلا يعلم مقدار الحلال من الحرام.

وفيما يلي بيان المسالة بالتفصيل:

[1] – ينظر: الشوابكة، اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال، ص 79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى: أن يكون أكثر ماله حلالاً، واختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز معاملته وقبول هديته، وتناول طعامه، ما لم يكن من عين المال الحرام، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1]، وابن القاسم من المالكية[2]، والشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4].

قال السمرقندي من الحنفية في عيون المسائل:" فإن كان غالب ماله حلال فلا بأس بأن يقبل هديته ويأكل منه ما لم يتبين عنده أنه من حرام"[5]

وقال القرافي من المالكية في الذخيرة:" فإن كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هديته وهبته وأكل طعامه"[6]

وقال الماوردي من الشافعية في الحاوي الكبير:" أن يكون من طالبي الشبهة وملتمسي الحرام، لكن ليس يتعين ذلك المال لاختلاطه بغيره من الحلال، كاليهود الذين في أموالهم الربا وأثمان الخمور، وقطاع الطريق، وعمال الضرائب، وكالسلطان الجائر الذي قد يأخذ الأموال من غير وجهها، إلى من جرى مجراه، فتكره معاملتهم لما وصفنا ورعاً واحتياطا ولا يحرم ذلك في الحكم بل يجوز"[7] هذا فيمن اختلط ماله، فكيف بمن كان أغلب ماله الحلال، فالجواز من باب أولى.

---

[1] – السمرقندي، نصر بن محمد، **عُيُون الْمَسَائِل**، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ، ص478. ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص96.

[2] – القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، ج13، ص317. ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص287.

[3] – النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص343.

[4] – ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م، ج4، ص389. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص323.

[5] – السمرقندي، **عُيُون الْمَسَائِل**، ص478.

[6] – القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، ج13، ص317.

[7] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص311.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن مفلح من الحنابلة في الفروع:" عدم التحريم مطلقا، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته"[1]

القول الثاني: يحرم معاملته وقبول هديته، وتناول طعامه، وهذا قول ذهب إليه أصبغ من المالكية[2]، وأحد الأقوال عند الحنابلة[3].

وقال القرافي من المالكية في الذخيرة:" وكذلك أصبغ على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حراما كله"[4]

وقال ابن مفلح من الحنابلة في الفروع:" فإن علم أن فيه حراماً وحلالاً كمن في ماله هذا وهذا فقيل بالتحريم"[5]

الحالة الثانية: أن يكون أكثر ماله حراماً، واختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحرم معاملته وقبول هديته، وتناول طعامه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[6]، وأصبغ من المالكية[7]، وبعض الشافعية[8]، وقول عند الحنابلة[9].

---

[1] – ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص389.

[2] – القرطبي، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1408هـ–1988م، ج18، ص515 القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، ج13، ص317.

[3] – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص322.

[4] – القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، ج13، ص317.

[5] – ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص389.

[6] – السمرقندي، **عُيُون الْمَسَائِل**، ص478. ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص96.

[7] – القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، ج13، ص317. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص287.

[8] – العز بن عبد السَّلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1414هـ–1991م، ج1، ص84.

[9] – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص322.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن نجيم من الحنفية في الأشباه:" وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه"[1]

وقال ابن جزي من المالكية في القوانين:" أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند أصبغ"[2]

وقال العز بن عبد السلام من الشافعية في قواعد الأحكام:" ما تقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام، هل تجوز أم لا؟ قلنا: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته"[3]

وقال ابن مفلح من الحنابلة في الفروع:" إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع، قطع به ابن الجوزي في المنهاج"[4]

القول الثاني: يكره معاملته وقبول هديته، وتناول طعامه، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[5]، المالكية[6]، والشافعية[7]، والمعتمد عند الحنابلة[8].

---

[1] – ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص96.

[2] – ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص287.

[3] – العز بن عبد السَّلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص84.

[4] – ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص389.

[5] – ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، ص35.

[6] – ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج3، ص422. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص287.

[7] – النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص343. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ–1990م، ص107.

[8] – ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص390. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص322.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الطحطاوي من الحنفية في حاشيته على مراقي الفلاح:" معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام"[1]

قال الدسوقي من المالكية في حاشيته على الشرح الكبير:" وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهو المعتمد"[2]

وقال السيوطي من الشافعية في الاشباه:" معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب إن المشهور فيه الكراهة"[3]

وقال ابن قدامة من الحنابلة في المغني:" وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر"[4]

القول الثالث: جواز معاملته وقبول هديته، وتناول طعامه، وإلى هذا القول ذهب الحسن البصري سعيد بن جبير، ومكحول، والزهري من التابعين[5]، والمحاسبي[6]، والشوكاني[7].

---

[1] – الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص35.

[2] – الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج3، ص277.

[3] – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص107.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص201.

[5] – البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ج8، ص15.

[6] – المحاسبي، الحارث بن أسد، **المكاسب والورع والشبهة**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1991م، ص92.

[7] – الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م، ص482-483.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البغوي في شرح السنة:" وسئل الحسن عن جار عريف يهدي إلي، فأقبل؟ أو أولم فدعاني فآكل؟ قال: نعم لك مهنؤها، وعليه وزرها، ومثله عن سعيد بن جبير، ومكحول، والزهري، قالوا: إذا كان المال فيه الحلال والحرام، فلا بأس أن يؤكل منه، إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه إليه حرام بعينه"[1]

وقال المحاسبي في المكاسب:" وأما الذين حرموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا؛ لعله أنه ليس بحرام كله فكيف يجوز أن يقال حرام وفيه درهم حلال، ويلزم الذين حرموا أيضا على قياس قولهم إنه لو كان سكين من أموالهم فذكوا بها لا تكون ذكاة عندهم لسبب الحرام حتى يكون سكينا من حلال، ويكون ضامنا لما جنى، وكذلك لو اشترى مصحفا من مال حرام، وحفظ فيه القرآن لوجب أن ينساه، ولا يجزئه أن يقرأ في صلاته بما حفظ من جوائز السلطان ولا أن يعطي المؤذنين والمعلمين كذلك

وهذه الفرقة من المتصوفة جاهلة بالفقه والأخبار"[2]

وقال الشوكاني في السيل الجرار:" ويجوز معاملة الظالم بيعا وشراء فيما لم يظن تحريمه"[3]، وقال أيضاً:" فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه"[4]

أدلة كل فريق في المسألة:

اولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول القائلين بالحرمة بما يلي:

---

[1] – البغوي، **شرح السنة**، ج8، ص15.

[2] – المحاسبي، **المكاسب والورع والشبهة**، ص92-93.

[3] – الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص482-483.

[4] – الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص483.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ"[1]

وجه الدلالة: أن وجود المال الحرام مختلطاً بالمال الحلال يورث شبهة أن يكون التعامل قد وقع في المال الحرام، وخشية الوقوع في الحرام وجب على المسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه، حتى لا يقع بالحرام بتعامله بذلك المال.[2]

2- أن قاعدة الشرع اعتبار الغالب، والغالب هنا أكثر حرام[3]، قال ابن مفلح:" إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع".[4]

3- أن بين قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة، ومكروهة، ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة.[5]

---

[1] – البُخاري، أبو عبد الله، **صَحيحُ البُخَاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج1(ص20(ح52)). الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1998م، أبواب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، ج2، ص502، ح1205. ولفظه للترمذي.

[2] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص249. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص81.

[3] – ينظر: ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ-2004م، ج5، ص367. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية، ص346. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص248. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص82.

[4] – ابن مفلح، عبد الله بن محمد، **الآداب الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419هـ-1999م، ج1، ص470. ينظر: القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ص190. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص82.

[5] – ينظر: العز بن عبد السَّلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص85. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول القائلين بالكراهة بما يلي:

1- عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"[1]

وجه الدلالة: أن وجود المال الحرام مختلطاً بالمال الحلال يورث شبهة أن يكون التعامل قد وقع في الحرام، ونحن مأمورون أن نبتعد عن الشبهات، وبما أن الحديث يطلب الاستبراء دون النهي الدال على التحريم فكان القول بالكراهة.[2]

2- أن الأصل في المال والتعامل به الإباحة، وثبوت التحريم لا يكون بالاحتمال، فإذا اختلط المال كان تركه أولى للشك[3]

3- أن الاحتمال قائم أن يقع التعامل بالمال الحرام أو بالمال الحلال، وما كان مبناه على الاحتمال يبقى ظني، ولا يصل إلى الحرمة، لأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه.[4]

---

[1] – البُخاري، أبو عبد الله، **صَحيحُ البُخَاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج1(ص20(ح52)).

[2] – ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص201.الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص249.

[3] – ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص322. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص249. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص82.

[4] – ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص343. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص249. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أن الحرام لما اختلط بماله، صار شائعا فيه، فإذا عامله في شيء منه، فقد عامله في جزء من الحرام، فوجب الاجتناب عن معاملته، وإنما يكون اجتنابه على وجه التوقي بكونه مكروها لا محرماً.[1]

ثالثاً: أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول القائلين بالجواز بما يلي:

1- معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة لأهل مكة قبل الهجرة، ومن يدخلها من الكفار، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأحد أن معاملته حرام لوجود المال الحرام في كسبه.[2]

2- معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة، للمشركين الذين يأتون للمدينة، مع أن غالب أموالهم مما يأخذونه غصباً من بعضهم البعض، وأنهم يتعاملون بالربا فيما بينهم، فمن باب أولى أن يعامل المسلم إذا اختلط ماله، ما لم يعلم عين الحرام.[3]

3- أخذ الصحابة العطاء والجوائز والهبات من الولاة بعد انقراض خلافة الخلفاء الراشدين، مع أن الولاة قد تلبسوا بشيء مما لا يبيحه الشرع.[4]

---

[1] – ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، دار الجيل، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، ج1، ص557.

[2] – ينظر: الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص483. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص249. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص86.

[3] – ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، دار الفلاح، ط1، 1430هـ-2009م، ج10، ص464-465. الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص483. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص249. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص86.

[4] –ينظر: ابن المنذر، **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، ج10، ص464-465. الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص483. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص251. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشارا إليه في الورع، والأكثرون لم يمتنعوا مع الاخلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة، ولو فعلوا ذلك لانسد باب جميع التصرفات.[1]

الترجيح

والذي يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بكراهية معاملته وقبول هديته، وتناول طعامه، وذلك للأسباب التالية:

أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من حرمة المعاملة، لم تسلم من المعارضة، ويمكن حملها على الكراهة، وذلك للأسباب التالية:

1- الحديث الذي استدلوا به يحمل على الكراهة والورع عن الشبهة، ولا يصل إلى درجة التحريم.[2]

2- أما استدلالهم بأن العبرة للغالب، والغالب هنا أن أكثره حرام، فيجاب عليه: بأنهُ إذا تعارض الأصل والظاهر، أخذ بالأصل، وذلك لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبالِ بغلبة الظن.[3]

3- وأما استدلالهم بأن قلة الحرام وكثرته تؤثر في الحكم، وبأن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فيجاب عنه: أنَّهم لا يقولون بالحرمة وإنما بالكراهة وما حملهم على القول بالحرمة

---

[1] - الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة-بيروت، ج2، ص104. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص249.

[2] - ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص202.

[3] - ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية، مصر، 1357هـ-1983م، ج7، ص180. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأكد الشبه بكثرة الحرام، ولما كانت الكثرة الموصلة للحرام يتعسر ضبطها، مما يعني تعسراً في ضبط الحكم الشرعي المترتب عليها.[1]

4- ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من جواز المعاملة، لم يسلم من المعارضة، حيث أنها ليست في محلها؛ لأنها تتعلق بحكم معاملة غير المسلم للمسلم، وهو قياس مع الفارق[2].

5- بما أنه قلما يخلو زمان من وجود المال الحرام، وأن معاملة من اختلط ماله الحلال بماله الحرام أصبحت من عموم البلوى، وذلك لكثرة من اختلط أموالهم مع انتشار الحرام، ولما في الأخذ بهذا القول من رفع للحرج والمشقة عن الناس.[3]

قال الجويني:" أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله -وليس حكم زماننا ببعيد من هذا -ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد".[4]

ثم بين بعدها ما يجوز للناس أن يأخذوا فقال:" ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، والضرر الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش[5].

---

[1] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص253.

[2] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص253. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص89.

[3] – الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص253. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص89.

[4] – الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص478.

[5] – الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص481.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: أن يشتبه الأمر فلا يعلم مقدار الحلال من الحرام.

وهذا الاشتباه إنما وقعَ؛ لأن مقدار المال الحلال والمال الحرام كلاهما مجهول، فكان النظر الى مصدر المال للمكتسب، وله حالتان:

الأولى: أن يكون مصدر المال مجهولاً، الثانية: أن توجد علامة وقرائن تدل على مصدر المال.

وفيما يلي بيان ذلك:

الحالة الأولى: أن يكون مصدر المال مجهولاً.

فإذا لم توجد علامة أو أمارة قوية تدل على أن مصدر المال من الحرام أو غالبه، فلا يجب السؤال والتفتيش، والدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد.[1]

الحالة الثانية: أن توجد علامة وقرائن تدل على مصدر المال،

إن وجدت علامات وقرائن تدل على أن مصدر المال من الحرام أو أغلبه، فإما أن يغلب على ماله الحرام، أو أن يغلب الحلال، وقد فصلنا في كلا الحالتين.

[1] – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص121. الشوابكة، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ص66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: انتقال المال الحرام عن طريق الميراث.

الميراث: هو سبب من أسباب التملك الجبري، حيث إنه لا يحتاج إلى توافق بين الوارث والمورث، وإنما يحصل التملك به بفرض من الشارع الحكيم، وقد تكفل القرآن الكريم والسنة النبوية، ببيان مستحقيه، وبيان مستحقاتهم، وقد نظم الإسلام هذه الوسيلة من خلال عدة شروط من أهمها؛ أن يكون المال الموروث ملكاً للمورث حال حياته.[1]

وللمال الموروث عدة حالات، منها أن يكون من كسب حلال، فيأخذه الوارث حلالاً طيباً، وذلك بعد أداء الحقوق عن الموروث، ومنها ما يشتبه مصدر المال على الوارث، فلا يعلم أكان كسب مورثه من حلال أو من حرام، ولم تظهر أمارة أو علامة تدل على طريقة الكسب فهو حلال، ومنها أن يعلم عين الحرام في المال الموروث، فلا يحل له ويجب رده إلى أصحابه إن علمهم وإلا تصدق به عنهم، والحالة الأخيرة وهي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، **أن يعلم الحرام في المال الموروث لا بعينه**، فيكون الحرام قد تعلق في ذمة المورث، كمن يتعامل بالربا، أو يتاجر بما حرم الله من الخمور والمسكرات... وغيرها من الأمثلة، فما حكم أخذ الوارث لهذا المال[2].

اختلف الفقهاء في ملكيه المال الحرام إذا كان الوراث يعلم أن مورثه قد اكتسبه بطريق حرام، والسبب في ذلك علم الوارث بحرمة المال المكتسب لدى مورثه، فكان لهم في ذلك قولان:

---

[1] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام، ص73**. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص193.

[2] – ينظر: القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، ج13، ص318. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص99. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص351. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص322–323. الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام، ص73**. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: أن المال الموروث يطيب للوارث، ويحل له الانتفاع به، قليلاً كان أم كثير، ويكون الإثم على المورث، وليس على الوارث منه شيء، وقد ذهب إلى هذا القول من التابعين الحسن البصري والزهري وسفيان الثوري[1]، وبعض الحنفية[2]، وسحنون من المالكية[3]، وبعض الحنابلة[4].

القول الثاني: أن المال الموروث لا يطيب للوارث، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن علمه، وإلا تصدق به على الفقراء والمساكين، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

أدلة القول الأول: أن المال الموروث يطيب للوارث.

1- عموم الآيات في القران الكريم، كقوله تعالى:﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[9]، وقوله تعالى:﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾[10]، وقوله تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[11].

---

[1] – الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ-1981م، ج6، ص147.

[2] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص99.

[3] – القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، ج13، ص318.

[4] – ابن مفلح، عبدالله بن محمد، **الآداب الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419هـ-1999م، ج1، ص470.

[5] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص99.

[6] – القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، ج13، ص318.

[7] – النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص351.

[8] – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص322-323.

[9] – سورة الانعام: اية 164.

[10] – سورة النساء: اية 111.

[11] – سورة المدثر: اية38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن كل نفس لا تتحمل إلا الوزر الذي كسبته بنفسها، وأما أوزار الآخرين فلا تتحمل منها شيء، وأنها هي وحدها المرتهنة بالمحاسبة على عملها.[1]

قال ابن العربي:" والمعنى لا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى؛ وإنما تؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها... وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة؛ وهو ألا يؤخذ أحد بجرم أحد"[2]

2- روي أن رجلا ممن ولي عمل السلطان مات، فقال أحد الصحابة: الآن طاب ماله أي لوارثه.[3]

وجه الدلالة: بأن الموت سبب في حل المال الحرام من المورث للوارث.[4]

3- أن رجلاً قال لابن مسعود: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك، إثمه عليه.[5]

وجه الدلالة: أن ما أكل الرجل طاب وساغا له، والإثم على مكتسبه، وليس على الرجل من الإثم شيء، وإن علم حرمة ماله.

4- أن الوزر لا يكون إلا على مقترف الإثم ومكتسب الحرام، والوارث ليس له علاقة بطريقة كسب المورث سواء كان من حلال أو حرام، لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى[6]، ويؤكد ذلك قاعدة " أن ما حُرِمَ لكسبهِ فهو حرامٌ على الكاسب وحده"[7]

---

[1] – ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القران**، ج12، ص286. ابن الدَّهَّان، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ج4، ص413. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص195.

[2] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص301.

[3] – ينظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص130.

[4] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام، ص75.**

[5] – تقدم تخريجه، ص47.

[6] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام، ص75.** الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص195.

[7] – ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن، ط الأخيرة، 1413 هـ، ج10، ص937.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- **استدلوا** بقول ابن شهاب كما نقله الحسيني في النوازل حيث قال:" سئل ابن أبي زيد عمن هلك عن مال حرام من ربا أو غيره هل يطيب لورثته؟ فأجاب: قال ابن شهاب: تجوز" وكذا في المعيار المعرب ونقله عن ابن شهاب والحسن البصري، وعلق الحسيني في الحاشية على قول ابن شهاب فقال:" لعل مستندهم في ذلك قاعدة "الحرام لا يتعلق بذمتين"[1]

6- استدلوا بالقياس على المال الحرام إذا كان عيناً، فهو على غاصبه حرام لكن إن وهبه على رجل أو اشترى منه سلعة بعد أن غاب عليها، فهو حلال للبائع، والموهوب له[2]، فيقاس الوارث على الموهوب له فيطيب مال الموروث له.[3]

7- يمكن الاستدلال لهم بما روي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ"[4].

وجه الدلالة: إن "تبدل الملك كتبدل العين"، فإذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة بتبدل الملك، كما في وصف الصدقة، وذلك بملك بريرة لها أصبحت حلالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.[5]

---

[1] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج6، ص147. الحسيني، عيسى بن علي، **النوازل**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1406هـ-1986م، ج2، ص128.

[2]– ينظر: الحسيني، **النوازل**، ج2، ص133.

[3] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص77.

[4] – البخاري، **صحيحُ البُخارِي**، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ج7، ص9، ح5097. الإمام مالك، أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، ج1، ص616، ح1602.

[5] – ينظر: الشرنبلالي، حسن، **حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين**، الازهر برقم 26752، الوجه 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني: أن المال الموروث لا يطيب للوارث

1- ما رواه أنس بن مالك، أن أبا طلحة، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»[1]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم تملك الخمر بالإرث لتحريم عينها، فيقاس عليها تحريم تملك المال الحرام بالإرث، بجامع نهي الشارع عن حيازة كل منهما بسبب وجود صفة الحرام المتأصل فيهما.[2]

2- يستدل من المعقول بوجوب التحلل والتخلص من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمورث أصلاً فكيف يورثه، ويطيب بذلك للوارث.[3]

الترجيح

والذي يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن المال الموروث لا يطيب للوارث، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن علمه، وإلا تصدق به على الفقراء والمساكين، وذلك للأسباب التالية:

---

[1] – مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الاشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ج3، ص1573، ح1983. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، ج5، ص518، ح3675. ولفظه لابي داود.

[2] – ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج8، ص215. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1415 هـ، ج10، ص82. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص196.

[3] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص77. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- **أن** عموم الآيات التي استدل بها الفريق الأول مخصص بأدلة الفريق الثاني، والخاص مقدم على العام عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وقد أمكن الجمع بأن تحمل الآيات على غير ما تعلق بحقوق الناس.[1]

2- **ضعف** الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول، فقد رد الإمام الغزالي هذا الرأي، وضعف الاستدلال به، لجهالة صاحب القول من الصحابة[2]، فقال مبيناً ذلك:" وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابي"[3] وبين علة أخرى لضعف هذا الأثر حيث قال:" ولعله صدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل"[4]، وقد أظهر تعجبه ممن يتساهل في مثل هذه المسائل بلا دليل فقال:" وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا"[5].

3- أما قول ابن مسعود، فإنه لا يعدو أكثر من اجتهاد، وأقوال الصحابة، واجتهاداتهم لا تكون ملزمة ما لم يدل عليها دليل من نص أو إجماع.[6]

4- قد تقرر عند العلماء أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم إذا كان طريقة كسبه غير مشروعة، وبما أن المال الذي حازه المورث في حياته كان بطريق محرم، فإن هذا المال لا يدخل في ملكه، ويده عليه يد غصب، ولما كان من شروط ثبوت حق الوارث

---

[1] – ينظر: الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص196.

[2] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص81. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص197.

[3] – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص130.

[4] – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص130.

[5] – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص130.

[6] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص81. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الميراث أن يكون المورث مالكاً للمال الموروث، فإن هذا الشرط قد انتفى لوجود المانع، وهو عدم الملك للمال الموروث.[1]

5- أما استدلالهم بأن الوزر لا يكون إلا على مقترف الإثم ومكتسب الحرام، وبذلك فهو يلزم المورث لا الوارث، فهو صحيح إذا لم يعلم وجود المال الحرام فيما ورث، أما وقد علم بأن ما تركه مورثه مكتسب من طريق لا يقره الشرع ولا يرضاه، فإن الأخذ بهذا القول فيه خروج على قواعد الشريعة، إذ أن الميراث لا يكون سبباً في إخراج المال الحرام من دائرة الحرام، وإدخاله في دائرة الحلال إذا كان هذا الحرام موجوداً في المال الموروث.[2]

6- وأما ما نقل عن ابن شهاب في فتواه بالجواز، يحمل على عدم العلم بوجود الحرام للوارث، ومما يؤكد ذلك، أن مستندهم الذي ذكره الحسيني في حاشيته بقول:" الحرام لا يتعلق بذمتين"، عقب عليه في الحاشية بقوله:" لكن ينبغي تقييدها بعد العلم بأنه حرام، وإلا فيتعلق بذمم".[3]

7- أما حديث عائشة رضي الله عنها، وقصة بريرة، فيجاب عنه المال الحرام لا يدخل في ملك المورث، فلا يطلق عليه أسم الملك، وأيضاً إنما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المقيس عليه، ولم تزل في المقيس مع تبدل الملك في كل منها، لأن الحرمة في الصدقة ليست بمعنى قائم بالعين، بخلاف المال الحرام فإن الحرمة تعلقت به بكونه كسب

---

[1] - ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص80-81. الخطيب، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، ص197.

[2] - ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص81-82.

[3] - الحسيني، **النوازل**، ج2، ص128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خبيث، وهذه الحرمة لا تزول بتبدل الملك، ولذلك امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل الشاة المصلية هو واصحابه رضي الله عنهم.[1]

8- أما قياس المال الحرام على العين المغصوبة إذا تصرف فيها الغاصب بالبيع أو الهبة فهو قياس مع الفارق، وجه الفرق بينهما، أن العين المغصوبة إذا فاتت على صاحبها يكلف الغاصب بالضمان، أما المال الحرام إذا فات على صاحبه بالميراث فما الذي يجب في حق آخذه المورث، فإن العين المغصوبة إن فاتت يكلف الغاصب برد مثلها أو قيمتها، بخلاف المال فإنه لا يفوت بالغصب ولا بالتصرف فيه؛ لأنه من المثليات.[2]

الفرع الثالث: تملك الغاصب المغصوب بالضمان.

الأصل أن مالك المال المغصوب يبقى مالكاً له أثناء بقائه تحت يد الغاصب، ويلتزم الغاصب برد عين المال المغصوب إلى مالكه في حالة بقاء ذلك المال على حاله دون أن يلحقه التلف أو الهلاك أو التغيير أو الاختلاط، فإن حدث للمغصوب شيء مما ذكر يُلجأ إلى الحكم بالمثل، أو البدل بالقيمة، وذلك تعويض أو ضمان لمالك العين المغصوبة، فإذا قام الغاصب بأداء الضمان للمغصوب، فهل يعد مالك للعين المغصوبة، ثم ما الوقت الذي يعدّ الغاصب فيه مالكاً للعين المغصوبة، وما حكم تصرفات الغاصب في ذلك الوقت[3].

---

[1] – ينظر: الشرنبلالي، حسن، **حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين**، الازهر برقم 26752، الوجه 8.

[2] – ينظر: الباز، **أحكَامُ المَال الحَرام**، ص83-84.

[3] – ينظر: القضاة، عمار محمد علي، 2012م، **آثار الغصب على حق الملكية في القانون المدني**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ص246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلف الفقهاء في تملك الغاصب الشيء المغصوب بالضمان على قولين:

القول الأول: تملك الشيء المغصوب بالضمان، وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[2]، ويثبت ملك المغصوب للغاصب عند الحنفية من وقت حدوث الغصب[3]، وأما المالكية فيثبت إن اشتراه أو ورثه عنه أو غرم قيمته بسبب التلف أو الضياع أو النقص أو نقص في ذاته[4].

ويترتب على ثبوت الملك للغاصب صحة تصرفاته، في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ينفذ تصرفه، كما تنفذ تصرفات المشتري في المشترى شراء فاسدا، وكما لو غصب شخص عينا فعيبها، فضمنه المالك قيمتها، ملكها الغاصب؛ لأن المالك ملك البدل كله، والمبدل قابل للنقل، فيملكه الغاصب؛ لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد.[5]

---

[1] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص152. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص222. الغَزْنَوي، عمر بن إسحق، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ–1986م، ص109. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص177.

[2] – ينظر: القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ–1999م، ج2، ص631. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص355. الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج6، ص601.

[3] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص152. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص222. الغَزْنَوي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ص109. العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ–2000م، ج11، ص199. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص177.

[4] – ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ–2004م، ج4، ص100. الأمير، محمد بن محمد، **ضوء الشموع شرح المجموع**، دار يوسف بن تاشفين–مكتبة الإمام مالك، موريتانيا–نواكشوط، ط1، 1426هـ–2005م، ج3، ص433.

[5] – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص67–68. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص152. ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج5، ص499. الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ–1937م، ج3، ص60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم اختلف الحنفية في الانتفاع بالشيء المغصوب قبل أداء الضمان، على قولين: فذهب أبو حنيفة ومحمد بعدم حل الانتفاع بالمغصوب[1]، "بأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان، وإذا حصل فيه فضل يتصدق بالفضل استحسانا، وغلة المغصوب المستفادة لا تطيب له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح الانتفاع بالمغصوب قبل إرضاء المالك، كما في حديث:" رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَار أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةً تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا فَقَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ". فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتُغِيَ لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ، فَلَمْ تُوجَدْ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً، فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى"[2].

---

[1] – ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الثانية، 1414هـ–1994م، ج3، ص94. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص60. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص153.

[2] – سبق تخريجه، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد حرم عليهم الانتفاع بها، مع حاجتهم إليها؛ ولو كانت حلالا لأطلق لهم إباحة الانتفاع بها[1]، وذهب أبو يوسف وزفر إلى حل انتفاع الغاصب بالمغصوب بالضمان، ولا يلزمه التصدق بالفضل إن كان فيه فضل؛ لأن المغصوب مملوك للغاصب من وقت الغصب، عملا بالقاعدة: " المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب" فتطيب بناء عليه غلة المغصوب للغاصب، ويبدو أن سبب الضمان عند الحنفية، هو تعذر رد العين المغصوبة.[2]

وأما المالكية فمنعوا "الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة خشية ضياع حق المالك، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه، مثل أي شيء حرام، أما إن تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه، فالأرجح عندهم أنه يجوز للغاصب الانتفاع به؛ لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته. فقد أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين، فذبحوها؛ لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب، إلا أنهم قالوا: ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعنى أن الغاصب يتملك بالضمان الشيء المغصوب من يوم التلف"[3]

---

[1] – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص68. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص60. العينى، **البناية شرح الهداية**، ج11، ص208. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1414هـ-1994م، ج31، ص254-255.

[2] – القضاة، **آثار الغصب على حق الملكية في القانون المدني**، ص252.

[3] – ينظر: الخراشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج6، ص133. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص355. المجلسي، محمد بن محمد، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 1436هـ-2015م، ج10، ص470.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: عدم تملك الشيء المغصوب بالضمان، وهذا قول الشافعية[1] والحنابلة[2].

قال الشافعية: إن ذهب المغصوب من يد الغاصب وتعذر رده كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة لأنه حيل بينه وبين ماله، فوجب له البدل كما لو تلف المال، وإذا قبض المغصوب منه البدل ملكه لأنه بدل ماله فملكه كبدل التالف، ولا يملك الغاصب المغصوب لأنه لا يصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمين كالتالف. فإن رجع المغصوب وجب على الغاصب رده على المالك، فإذا رده وجب على المغصوب منه رد البدل؛ لأنه ملكه بالحيلولة بينه وبين ماله المغصوب، وقد زالت الحيلولة فوجب الرد[3]، ويلحظ من عبارة الشافعية أن التملك بالضمان يكون عند تلف المغصوب جميعه لا عند تلف بعضه، وأن المغصوب لا يملك بالضمان إلا عند أداء قيمته، أو الإبراء منه، أو تعذر رد العين، للضرورة، وأن تصرفات الغاصب في المغصوب قبل أداء الضمان غير صحيحة[4].

وقال الحنابلة:" أنه لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة؛ لأنه لا يصح أن يتملكه بالبيع لغيره؛ لعدم القدرة على التسليم، فلا يصح أن يتملكه بالتضمين، كالشيء التالف لا يملكه بالإتلاف؛ ولأنه غرم ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده، فلا يملكه بذلك، وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل؛

---

[1] – ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج2، ص198. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج6، ص469. العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج–جدة، ط1، 1421هـ–2000م، ج7، ص88. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ–1991م، ج5، ص26.

[2] – ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م، ج2، ص225. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص177. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص323. البهوتي، **كشَّافُ القناع عن مَتنِ الإقنَاع**، ج4، ص109.

[3] – ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص198. الروياني، **بحر المذهب**، ج6، ص469. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج7، ص88. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5، ص26. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج31، ص256.

[4] – ينظر: القضاة، **آثار الغصب على حق الملكية في القانون المدني**، ص252.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن المالك ملك القيمة لأجل الحيلولة بينه وبين ملكه، لا على سبيل العوض، ولهذا إذا رد المغصوب إليه، رد القيمة عليه"[1].

والذي يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو تملك الشيء المغصوب بالضمان، وذلك لقوة أدلتهم، ولما فيه من المحافظة على حق المالك، وحق الغير.

الفرع الرابع: تعين النقود بالتعيين.

اختلف الفقهاء في المسالة على أربعة أقوال[2]:

القول الأول: النقود لا تتعين بالتعيين، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، ورواية في مذهب الحنابلة[5].

---

[1] – ينظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ص225. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص177. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص323. البهوتي، **كشَّافُ القناع عن مَتنِ الإقنَاع**، ج4، ص109.

[2] – ينظر: الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ، ج2، 193–194.

[3] – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص15–16. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص88. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج7، ص18. الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م، ص133.

[4] – ينظر: القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، **عيون المسائل**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط1، 1430هـ–2009م، ص404. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **جامع الأمهات**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1421هـ–2000م، ص341. القرافي، **الفروق**، ج2، ص238.

[5] – ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص341. ابن مفلح، **الفروع**، ج6، ص256. البُهُوتي، منصور بن يونس، **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ–2006م، ج2، ص 499.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: النقود تتعين بالتعيين، وهذا القول هو مذهب الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2].

القول الثالث: إن عينها الدافع تعينت، وإن عينها القابض لم تتعين، وهو قول في مذهب المالكية[3].

القول الرابع: تتعين في الغصب والوديعة دون العقد، وهو رواية عن أحمد[4].

أدلة القول الأول: القائلين بأن النقود لا تتعين بالتعيين.

1- ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[5]

---

[1] – ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص138. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص328.

[2] – ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص33. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م، ج12، ص113.

[3] – ينظر: القرافي، **الفروق**، ج4، ص25.

[4] – ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص243.

[5] – الطَّيالسي، سليمان بن داود، **مسند أبي داود الطيالسي**، دار هجر-مصر، ط1، 1419هـ-1999م، ج3، ص393، ح1980. **وأخرجه الترمذي في سننه**، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ج2، ص534، ح1242، وقال عنه: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن ابن عمر لما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم، أجابه ولم يستفسر أنهم يبيعون بالدراهم المعينة أو غير المعينة، فدل على عدم تعين النقود[1].

2- أن المقصود بالعقد الربح، وذلك بقدر الدراهم لا بعينها، وليس في غير الدراهم والدنانير مقصود، إنما المقصود المالية، والمالية باعتبار الرواج في الأسواق، ومثلها وعينها لا يختلف في هذا المعنى فعرفنا أن التعيين غير مفيد فيما هو المطلوب بالعقد[2].

أدلة القول الثاني: القائلين بأن النقود تتعين بالتعيين.

1- أنهما عوض في عقد، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض، ولأنه أحد العوضين، فيتعين بالتعيين، كالآخر[3]

2- أن النقود تتعين بالتعيين في العقود، فيثبت الملك في أعيانها، فلا يستبد أي منهما، فعلى هذا إذا تبايعا ذهبا بفضة مع التعيين فيهما.[4]

3- "القياس على السلعة فإنها تتعين بالإجماع، وبالقياس على الغصب فإن الدراهم والدنانير تتعين فيه بالإجماع، وبالقياس على ما لو أخذ صاعا من صبرة فباعه بعينه فإنه يتعين بالإجماع ولا يجوز أن يعطي صاعا آخر بدله من تلك الصبرة مع أنه يعمل عمله ولأنه قصد بالتعيين ألا يتعلق الثمن بذمته فلا يجوز تعليقه بها"[5]

أدلة القول الثالث: القائلين بأن عينها الدافع تعينت، وإن عينها القابض لم تتعين.

---

[1] – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص16. الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج2، 195.

[2] – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص16. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص83.

[3] – ينظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ج12، ص127.

[4] – ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص33.

[5] – النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص332.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إن عينها الدافع تعينت لأنه أملك بها وهو مالكها وإن عينها القابض لا تتعين لأنه لا يملكها إلا بالقبض، كأن تختص بصفة حلي أو سكة رائجة أو غير ذلك تعينت اتفاقا[1]

أدلة القول الرابع: القائلين بأن النقود تتعين في الغصب والوديعة دون العقد.

1- "**أن** الرد في المغصوب والوديعة متعلق في عين الشيء لأنه ليس فيه ثمن ومثمن، ولذلك لو تلف الوديعة بدون تعدي ولا تفريط لم يضمن المودع، وأما الغاصب فإنه يضمن مطلقاً؛ لأنه متعد، فهو كما لو تعدى، أو فرط المودع، بخلاف باب المعاوضة فالحق متعلق في الذمة"[2].

الترجيح

والذي يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن النقود لا تتعين بالتعيين، وذلك للأسباب التالية:

1- أن الاجماع لم يثبت بتعين الدراهم والدنانير على الغاصب، حتى يقاس عليه، بل للغاصب أن يعطي المغصوب من غير ما غصب ما دام من جنسه وقدره ووزنه.[3]

2- أن الثمن في اللغة اسم لما في الذمة، وإذا كان الثمن اسما لما في الذمة لم يكن محتملا للتعيين بالإشارة، فلم يصح التعيين حقيقة في حق استحقاق العين، فجعل كناية عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره، تصحيحا لتصرف العاقل بقدر الإمكان. ولأن

---

[1] – ينظر: القرافي، **الفروق**، ج4، ص25. الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج2، ص198.

[2] – الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج2، 193-194.

[3] - ينظر: القرافي، **الفروق**، ج3، ص408. الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج2، ص196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعيين غير مفيد؛ لأن كل عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه من مثله، فلم يكن التعيين في حق استحقاق العين مفيدا فيلغو في حقه.[1]

وتجدر الإشارة الى أن اختلاف الفقهاء في تعيين النقود لا ينسحب على النقود المعاصرة، فهي باتفاق العلماء لا تتعين بالتعين، وإنما ذكرت هذا الفرع من جهة العرض والايضاح.

[1] – ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج15، ص30-31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهيّة للقاعدة.

ويشمل هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول في التَطبيقَاتُ الفِقهِيِّةُ المَنصُوص عَلَيهَا لَدَى الفُقَهَاء، والمبحث الثاني في التطبيقات الفقهية المعاصرة

المبحث الأوّل: التطبيقات الفقهيّة المنصوص عليها لدى الفقهاء.

قبل ذكر التطبيقات المنصوص عليها لدى الفقهاء تجدر الإشارة إلى أن الحرمة المقصودة في التطبيقات هي ما تعلقت بالمال الحرام المتعامل به من حيث كسبه، أما لو تعلقت الحرمة بعين المال الحرام، فقد ذكرنا سابقاً اتفاق الفقهاء على أن المتعامل مع صاحب ذلك المال الحرام إن كان عالماً بالحرمة، فلا يحل له أن يتعامل بتلك العين الحرام بأي نوع من أنواع المعاملات، وإن كان جاهلاً بالحرمة فلا شيء عليه.

وبهذا يتضح أننا نقصد في المسائل المال الحرام الذي تعلقت الحرمة في ذمة مكتسبه، ولم تستغرق ذمته، فلو استغرقت الحرمة ذمته حتى أصبح كل ماله حرام، حرم معاملته باتفاق الفقهاء، ولكن يكفينا أن نعلم أن في ماله حرام متعلق بذمته، ونحن نجهل الحرام صفةً وكماً.

وقد قسمت هذا المبحث الى عدة مطالب، المطلب الأول: أخذ الأجرة من مال حرام، المطلب الثاني: الشراء من مكتسب المال الحرام بطريقة غير مشروعة، المطلب الثّالث: قبول الهديّة إذا كانت من مال محرّم، المطلب الرّابع: انتفاع أولاد المرابي، وزوجته من ماله الحرام، المطلب الخامس: ضمّ المال الحرام لتركة المتوفّي، المطلب السادس: الانتفاع بالشيء المغصوب بعد شرائه، المطلب السابع: إطعام الغير بطعام ملكه بوجه غير مباح، المطلب الثامن: الاقتراض ممّن يقرض بالرّبا والتّصرّف فيه، المطلب التاسع: التّعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل: أخذ الأجرة من مال حرام.

من عمل أجيراً، فأعطاه المستأجر أجرته من مال حرام، فيطيب المال للأجير ولا شيء عليه، ويكون الاثم على المستأجر لأن ذمته هي المشغولة بالمال الحرام.[1]

التكييف الفقهي للمسألة: وهذا محمول على عدم علم الأجير بالمال الحرام، فإن ذمة الأجير بريئة من المال الحرام، وإنما يتعلق الحرام بذمة المستأجر الذي أصل ماله من الحرام، فالحرام لا يتعلق بذمتين.

المطلب الثاني: الشراء من مكتسب المال الحرام بطريقة مشروعة.

من اشترى شيئاً وهو لغير البائع، كأن يتحصل للبائع بالغصب، أو السرقة، أو كسب غير مشروع، وهو لا يعلم ذلك، جاز له الانتفاع به، وكان الإثم على البائع بسبب كسبه غير المشروع.[2]

التكييف الفقهي للمسألة: يحمل على عدم علمه بعين المال الحرام، وبهذه الحالة الحرام لا يتعلق بذمتين، وإنما يقع الإثم على الغاصب أو السارق الذيِ أشغل ذمته بذلك الحرام.

---

[1] – ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج7، ص481–482. الروكي، **نظريَّة التَّقعِيد الفِقهي**، ص104. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 70.

[2] – ينظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص386. الروكي، **نظريَّة التَّقعِيد الفِقهي**، ص104. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثَّالث: قبول الهديّة إذا كانت من مالٍ مُحرَّمٍ.

من أهدي إليه هدية فكانت من مال حرام، وعلم بذلك المهدى إليه حرم عليه أخذها، فإن لم يعلم فلا إثم عليه.[1]

التكييف الفقهي للمسألة: إذا علم المهدى إليه أن الهدية من مال حرام، حرم عليه الأخذ؛ لأنها عين المال الحرام، فلو أخذها لتعلق الحرام بذمته؛ لأن الحرمة تتعدى بالأموال بالعلم بها، أما إن لم يكن يعلم فلا إثم عليه، لأن الحرام لا يتعلق بذمتين.

المطلب الرّابع: انتفاع أولاد المرابي، وزوجته من ماله الحرام.

امرأة زوجها في أرض الظلم إذا أكلت من طعامه، ولم يكن عينه غصباً، أو اشترى طعاماً أو كسوةً من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك والإثم على الزوج، ومثله أيضاً من كان ماله من كسب غير مشروع، فيحل لزوجته وأولاده أن ينتفعوا بماله، ما لم يكن عين الحرام[2].

التكييف الفقهي للمسألة: أن المال الحرام قد تعلق في ذمة مكتسبه بسبب الكسب غير المشروع، وبما عين الحرام غير معلومة، فحقوق الغير متعلقة بذمته، ويجب عليه رد مثلها، أما ما ينفق على أولاده وزوجته فلا تتعلق به حقوق الغير، وإنما هو حلال لهم، فالحرام لا يتعلق بذمتين.

---

[1] – ينظر: ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص96. الشرنبلالي، حسن، **حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين**، الازهر برقم 26752، الوجه 2. داماد أفندي (شيخي زاده)، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ–1998م، ج4، ص186. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج11، ص 70.

[2] – ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص386. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: ضمّ المال الحرام لتركة المُتَوفِّي.

"لو مات الرجل وكسبه من بيع الخمر أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة، ولا يأخذون منه شيئا وهو أولى بهم ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه"[1].

التكييف الفقهي للمسألة: وهذا مبني على اختلافهم في ميراث المال الحرام، على ما ذكر في اختلاف العلماء في القاعدة، وايضاً عدم علمهم بعين الحرام، غير أن القائلين بقاعدة " الحرام لا يتعلق بذمتين" يستثنون تعلق الحرمة في انتقال المال الحرام وإن علم أن طريقة كسبه غير مشروعة، في الميراث لأن تملكه يكون جبراً، غير أنهم لا يبيحون له التصرف به إلى حين أداء بدله، فترى أنهم يجيزون تملكه حكماً ويكون ملكاً خبيثاً، ولا يجيزونه ديانةً، فيتصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه.

المطلب السادس: الانتفاع بالشيء المغصوب بعد شرائه.

"رجل غصب طاحونة، وأجرى ماءها في أرض غيره من غير طيب من نفس صاحب الأرض؛ لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة إذا علموا بذلك؛ لا شراء ولا إجارة ولا طحناً بأجر ولا عارية؛ لأنه استعمال لملك الغير"[2] ومثله أيضاً من اغتصب مالاً، أو عيناً فأجرها أو وهبها أو باعها وعلم المستأجر أو الموهوب له أو المشتري أن هذا مال مغصوب فلا يجوز له الاقدام على المعاملة، وإن

---

[1] – الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص222.

[2] – ينظر: الشرنبلالي، حسن، **حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين**، الازهر برقم 26752، الوجه 2. ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج5، ص499.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يعلم جاز له المعاملة ولا إثم عليه.[1]، ومثله أيضاً إذا سرق الانسان شيئاً فباعه لمن لا يعلم فلا إثم على المشتري، فإن علم المشتري أنه مسروق فيحرم عليه شراؤه من سارقه.[2]

التكييف الفقهي للمسألة: في المسائل السابقة كان أصل المال حلال، ثم بعد الفعل غير المشروع أصبح حراماً، ويحمل كلام العلماء في المسائل على التعامل بالعين الحرام، فإن كان المتعامل يعلم بحرمتها، وأنها مأخوذة بطريقة غير مشروعة فإن الحرام يتعلق بذمته بسبب علمه به، والحرمة تتعدى مع العلم بها، وأما إن كان جاهلاً بالحرمة فلا شيء يتعلق بذمته، فالحرام لا يتعلق بذمتين.

المطلب السابع: إطعام الغير بطعام ملكه بوجه غير مباحٍ.

من ملكه طعاماً بوجه غير مشروع، فأطعمه لغيره وهم يجهلون ذلك، كان الإثم على المطعم دون الطاعمين[3].

التكييف الفقهي للمسألة: يحمل هذا على ما إذا كان مصدر الطعام حلالاً بالأصل، ولكن لحقته الحرمة بسبب الكسب غير المشروع كالغصب مثلاً، أو التصرف في ملك الغير بغير إذنهم، ومثاله ما حدث مع الرسول صلى الله عليه وسلم، في قصة الشاة المصلية[4]، وما حدث مع أبي بكر في

---

[1] – ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 29، ص324–325. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ–2003م، ج3، ص114. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 71.

[2] – ينظر: آل بورنو، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، ج3، ص114. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص71–72.

[3] – ينظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص292. الروكي، **نظريَّة التَّقعِيد الفِقهي**، ص105. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 71.

[4] – سبق تخريجه، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصة الغلام[1]، فإذا كان الطاعم لا يعلم المال الحرام بعين جاز له الأكل، أما إن علمه بعينه حرم عليه الاكل منه.

المطلب الثامن: الاقتراض ممّن يقْرض بالرّبا والتّصرّف فيه.

من اقتَرضَ ممن يقرض بالربا فإنه يملك المال الذي اقترضه، ويجوز له البيع والشراء بهذا المال ولا إثم على من يبيع له أو يشتري منه[2]، أما من رأى المَكَّاس[3] يأخذ من أحد شيئا من المَكَس[4]، ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام[5]

التكييف الفقهي للمسألة: في المسالة الأولى كان الحرمة قد تعلقت في ذمة من يقرض بالربا، وأما المقترض فكان طريقة حصوله على المال مشروعة وهي القرض الحسن، وهذا يحمل على أن أصل المال الحرام خبيث ولكن المقترض لا يعلم عين الحرام في المال، أما في قصة صاحب المَكَّاس، فإن المتعامل يتعامل بعين المال الحرام، وعليه تعلقت الحرمة به ولم تجز معاملته.

---

[1] – سبق تخريجه، ص46.

[2] – ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ–2001م، ج1، ص200. ينظر: السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 71.

[3] – المَكَّاس: جامع الضرائب.

[4] – المَكَس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية.

[5] – الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج3، ص 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع: التّعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرامِ.

من اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام[1]، ومثله إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء، والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، ومثله أيضاً إذا غلب على ظن المتعامل أن أكثر بيوع أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له.[2]

التكييف الفقهي للمسألة: ويحمل كلام الفقهاء في المسائل السابقة، على أن الحكم باعتبار الغالب ما لم يكن عين الحرام معلوماً، وذلك لتعلق الحرمة في ذمة المكتسب لا في عين ماله، فإذا غلب على ظن المتعامل أن غالب مال المكتسب من الحرام، أو أن البيوع في السوق غالبها الفساد، فالتعامل بها محمول على الكراهة، وذلك لعدم تعين الحرام في الأموال، فإن تعامل طاب له ذلك التعامل لأن الحرمة قد تعلقت في ذمة صاحب المال، لا في ذمة المتعامل فالحرام لا يتعلق بذمتين.

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص201. ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج1، ص200. السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة رقم 550، ج11، ص 71.

[2] – ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص96. الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج1، ص 345.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية.

هي عبارة عن وحدات تنشئها البنوك الربوية، بتخصيص جزء، أو حيز في ذات البنك، لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب الخدمات التقليدية للبنك.[1]

ويهدف هذا الأسلوب إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولون إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.[2]

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين:

الفريق الأول: يرى جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية بشرط التزام تلك الفروع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، ويستدلون على ذلك بما يلي[3]:

1- إن الفروع الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، وإن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يُسعى الى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة.

2- إن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حالياً في بعض الدول لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.

---

[1] – ينظر: البشير، ساعي محمد، 2018، **تقيم تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص9-10.

[2] – ينظر: الشريف، فهد، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شهر محرم 1424هـ، ص 14. الشناق، فاطمة محمد، 2011، **النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية**، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، ص42.

[3] – الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، ص 14. الشناق، **النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية**، ص 42-43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن نجاح هذه الفروع قد يغري المصـــارف الربوية للتحول الكامل إلى المصـــارف الإسلامية.

4- إن الفروع الإسلامية تعتبر خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب لتحول المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإســـلام في التدرج لتطبيق بعض الأحكام كالتدرج في تحريم الخمر وفي فرض الصيام ونحو ذلك.

5- إن الفروع الإســلامية ســوف تســاهم في اكتســاب أســاليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى المصــارف الربوية منذ مئات الســنين بما يدعم ويطور العمل المصــرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته.

الفريق الثاني: يرى عدم جواز التعامل مع الفروع الإســلامية التابعة للمصــارف الربوية، ويستدلون على ذلك بما يلي[1]:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[2]

وجه الدلالة: أن الآية لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلاً آخر إلا التوبة، فإما التوبة وترك التعامل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى أعاذنا الله من ذلك.[3]

---

[1] – الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، ص19. الشناق، **النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية**، ص 42-43.

[2] – سورة البقرة: اية 278-279.

[3] – ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القران**، ج6، ص22-24. الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، ص20. الشناق، **النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية**، ص 44-45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1]

وجه الدلالة: أن على المسلم أن يأخذ الدين جملة بكامله، فهو كل لا يتجزأ، فلا يقبل من المسلم المعترف بحرمة التعامل بالربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على المصارف الربوية، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب (وهو الفروع الإسلامية) وتتركه في جانب آخر (وهو الفروع التقليدية).

3- إن الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف الربوي، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع" وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.

4- إن التعامل مع الفروع الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ أن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال المصرف الرئيسي يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الرئيسي الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه، وفي ذلك إعانة له على الربا.

5- إن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها المصارف الربوية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها.

6- إن ازدواجية النظام في المصارف الربوية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحاً في التصور ولا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا.

---

[1] – سورة البقرة: اية 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التكييف الفقهي للفريقين:

الفريق الأول: القائلين بجواز التعامل بالنوافذ الإسلامية، يحمل كلامهم على معاملة المسلم الذي اختلط ماله الحلال بماله الحرام، فغلب الحرام الحلال، وقد ذُكِر سابقاً[1]، وبما أن النقود لا تتعين بالتعيين على الراجح[2]، فالحرمة ليست في عين المال، وإنما في ماليته، والمالية تثبت في الذمة فالمتعامل مع النوافذ الإسلامية لا إثم عليه، لأن الحرام لا يتعلق بذمتين.

الفريق الثاني: القائلين بعدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، فيحمل كلامهم على معاملة المسلم الذي اختلط ماله الحلال بماله الحرام، فغلب الحرام الحلال، وقد ذُكِر سابقاً[3]، فيرون حرمة المعاملة لأن العبرة بالغالب، وبما أن غالب المال حرام في البنك الربوي، فالتعامل مع النوافذ الإسلامية تعامل بالربا.

وبناءً على ما ترجح في مسألة من غلب ماله الحرام ماله الحلال، فالقول بكراهة التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية هو القول الراجح لدينا، وهذا القول يجعل متسعاً للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، عند تعذر وجود المصارف الإسلامية.

[1] – يراجع، ص52.

[2] – يراجع، ص76.

[3] – يراجع، ص51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية.

وصورة المسألة أن تقوم مؤسسة مقاولات بتنفيذ مشاريع لصالح بنك ربوي، بعقد مقاولة بحيث يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه، أن يصنع شيء أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الاخر[1].

حكم المسالة:

يجوز التعامل مع البنك الربوي في بناء عقارات استثمارية بشرط أن يخلو العقد من المعاملات الربوية وذلك في كافة مراحل عقد المقاولة المتفق عليه بين الطرفين، وهذا ما ذهب إليه أعضاء الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، مستدلين بجواز ذلك بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود، وهم قوم يتعاملون بالربا بصور فاحشة[2].

التكييف الفقهي: يحمل قولهم بجواز تنفيذ المشاريع لصالح البنوك الربوية، على معاملة من أغلب ماله الحرام، حيث إن البنوك الربوية لا تكون في الغالب من الأموال الحرام، وإنما في أموال حلال، فالمال فيها مختلط، والغالب أن أكثره من الحرام، وبهذا القول ترى أنهم يذهبون إلى قول من قال بجواز معاملة من غلب ماله الحرام ماله الحلال، ويستدلون بأدلتهم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود رغم أن أغلب أموال اليهود من الربا والكسب الخبيث، وأما شرطهم بخلو عقد المقاولة من الربا فهذا ليكون طريق الكسب مشروعاً.

---

[1] – ينظر: قرارية، زياد شفيق، 2004م، **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي**، أطروحة ماجستير، كلية الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص10. **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ط1، 1345هـ-2014م، م2، ص482.

[2] – **الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي**، فتوى رقم (392). **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، م2، ص482.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما ترجح في المسالة يكون الحكم بكراهة تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية، ولكن لو أصاب من هذا العمل كسباً جاز له؛ وذلك لتعلق الحرمة في مالية البنك وليس في عين أموالهم، فالحرام هنا لا يتعلق بذمتين.

المطلب الثالث: أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير.

صورة المسالة قبض المسلم المقيم في بلاد الأقليات الفوائد الربوية التي تلحق بحسابه البنكي، ودفعها في وجوه الخير، كأن تدفع للهيئات والجمعيات الخيرية، للإفادة منها بدلاً من تركها في المصارف الربوية والمؤسسات التنصيرية.[1]

حكم المسالة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم أخذ الفوائد الربوية على الحسابات البنكية، وصرفها في وجوه الخير على قولين[2]:

القول الأول: عدم جواز وضع الأموال في البنوك الربوية، إلا للمضطر بشرط عدم وجود الفائدة، وأما مع وجود الفائدة فلا يجوز، ولو أخذ الفائدة فإنه ينفقها في وجوه الخير، ولا يبقيها في ماله، وذهب للقول بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز[3]، واستدل على ذلك:

---

[1] – مجموعة من العلماء، **مجموعة الفتاوى الشرعية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1417هـ-1996م، ج1، ص 374. أبو زهرة، محمد بن أحمد، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، دار القلم، دمشق، ص788. **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص474.

[2] – **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص474.

[3] – ابن باز، عبد العزيز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج19، ص420-422.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن الربا من أكبر الكبائر، وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلاً منه أو تساهلاً ثم هداه الله إلى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر، لا يبقيها في ماله؛ لأن الربا يمحق ما خالطه وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر والإحسان.[1]

القول الثاني: يجوز أخذ الفوائد الربوية وإعطاؤها للمؤسسات الخيرية، وذهب للقول بذلك المجلس الأوروبي للإفتاء[2]، ومجمع الفقه الإسلامي الهندي[3]، وبعض علماء العصر[4]، غير أنهم استثنوا أن تصرف الفوائد على دور العبادة وشؤونها فلا يجوز عندهم، واستدلوا على ذلك:

بأن ترك هذه الفوائد للبنوك سيترتب عليه أن البنك سيأخذها لنفسه، وفي ذلك تقوية للبنك الربوي، وربما استخدمها في إضعاف الإسلام، وتقوية الكفر، وهذا يدخل في الإعانة على المعصية، والإعانة على الحرام حرام، فمن المصلحة أن يؤخذ هذا المال ويصرف وفي وجوه الخير.[5]

وأيضاً فإن ترك هذه الفوائد لدى البنك الربوي فيه خطر كبير، فهذه البنوك تتبرَّع بهذه الأموال عادة للجمعيات الخيرية، وهي في الأعمِّ الأغلب جمعيات كنسية تبشيرية، وكثيرًا ما تكون هذه الجمعيَات

---

[1] – ينظر: ابن باز، عبد العزيز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج19، ص420–422. الجريسي، خالد عبد الرحمن، **فتاوى علماء البلد الحرام**، ط1، 142هـ–1999م، ص713.

[2] – ينظر: مجلس الإفتاء والبحوث الأوروبي، فتوى(5/7)، على شبكة الانترنت 2019/7/16. https://www.e-cfr.org/fatwa/

[3] – ينظر: الرحماني، خالد سيف، **قضايا فقهية في الأقليات المسلمة**، مؤسسة ايفا، الهند، ط1، 1431هـ–2010م، ص168.

[4] – ينظر: وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، كتاب المعاملات، إدارة الإفتاء، ط1، 1436هـ–2015م، ج5، ص333.

[5] – ينظر: الرحماني، **قضايا فقهية في الأقليات المسلمة**، ص168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممَّن يعمل في بلاد المسلمين. ومعني هذا أن أموال المسلمين تؤخذ لتنصير المسلمين، وفتنتهم عن دينهم، وسلخهم عن هويتهم.[1]

التكييف الفقهي: تحمل هذه المسألة على مسألة ميراث المال الحرام، بجامع أن كلاً منهما كسب خبيث، وأن الميراث ينتقل جبراً الى الوارث، وكذلك الفوائد الربوية شبيهة لها من حيث إن التعامل مع البنوك الربوية في البلاد غير الإسلامية، ينشأ عنه مال حرام، فيصبح المتعامل بين أمرين: إما أن يترك الفوائد الربوية للبنك، أو تنتقل إليه جبراً.

فالقول الأول: يرى أن المتعامل إذا اضطر للتعامل مع البنوك الربوية، فتحصل له مال حرام جراء هذا التعامل، فيجب عليه التخلص من المال الحرام في وجوه الخير، ولا يبقيه في ماله لأنه عين المال الحرام، والحرمة تتعدى في الأموال بالعلم بها.

وأما الفريق الثاني: الذي يرى جواز أخذ هذا المال الحرام، فإنهم يتفقون مع القول الأول بوجوب التخلص منه في وجوه الخير عدا المساجد وشؤونها، غير أنهم يثبتون المال الحرام له حكماً لا ديانةً، فله أن يأخذه ولكن لا يحل له الانتفاع به؛ لأنه كسب خبيث، وسبيل الكسب الخبيث عند تعذر الرد على أصحابه التصدق فيه بنية التخلص منه لا بنية الثواب.

وبناءً على ما رجحنا في المسألة فإن الفوائد الربوية لا تطيب لمكتسبها، ويجب صرفها في وجوه الخير ويستثنى من ذلك المساجد وشؤونها.

[1] – **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص474.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أخذ الربا لتسديد الضرائب الملزم بها.

الضريبة: هي مبلغ من المال يدفعه الفرد جبراً الى الدولة، أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفه نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، دون الحصول على مقابل أو منفعة.[1]

وقد يتحصل للفرد فوائد ربوية جراء معاملات غير شرعية، فهل يجوز أن يدفع الضرائب الملزم بها، من أموالٍ قد تملكها من الفوائد الربوية[2]

حكم المسالة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تسديد الضرائب الملزم بها من الفوائد الربوية على قولين:

القوال الأول: تحريم أخذ الربا لتسديد الضرائب، وذهب للقول بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[3]، وبعض الباحثين[4]، واستدلوا لذلك:

---

[1] – ينظر: خريس، إبراهيم محمد، 1991م، **الضرائب في النظام المالي الإسلامي**، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ص68. الدحلة، سمر عبد الرحمن، 2004م، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر الإسلامي**، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص11.

[2] – ينظر: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه المعاملات المالية المعاصرة، م2، ص482.

[3] – ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الأولى**، الرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1428هـ–2007م، ج7، ص200–201.

[4] – ينظر: وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، كتاب المعاملات، إدارة الإفتاء، ط1، 1436هـ–2015م، ج5، ص305.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الربا مال محرم على العبد المسلم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية"[1]، فلا يجوز أكله، أو التصرف فيه بما يعود عليه بالنفع.[2]

القوال الثاني: عدم جواز تسديد الضرائب، ويستثنى من ذلك الضرائب المترتب على تلك الفوائد فقط، وذهب للقول بذلك أعضاء ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي[3].

التكييف الفقهي للمسالة: بعد النظر في أقوال الفريقين تبين أن الضرائب المتحدث عنها نوعان، الأول ما يكون ملزم الفرد بتسديده مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة، ومساهمةً منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، وهذا النوع اتفق الفريقان على حرمة تسديده من أموال الربا، لأنه يعود عليه بالنفع جراء عدم تسديد هذه الضرائب من أمواله الحلال، فتتعلق الحرمة في ذمته؛ لأن الحرمة في الأموال تتعدى مع العلم بها، وطريقة كسب هذا المال غير مشروعة، وأما الثاني فهي الضرائب التي ترتبت على الربا، وبما أن المسلم لا يدخل في ملكه المال الحرام فهذه الضرائب غير مترتبة عليه شرعاً، وواجب عليه أن يتخلص من أموال الربا، فيجوز أن يدفع من الربا دفعاً للضرر الذي يلحق به من دفعه الضرائب على أموال لا يملكها.

---

[1] – ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، تتمة مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة ابن الراهب أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة، ج36، ص288، ح21957. قال عنه شعيب الأرنؤوط: ضعيف مرفوعا رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه.

[2] – ينظر: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه المعاملات المالية المعاصرة، م2، ص482.

[3] – ينظر: **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، جدة، ط6، 1422هـ-2001م، ص20، قرار (7/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية.

صورة المسألة أن تقدم البنوك الربوية، أو المؤسسات، أو الشركات التي تتعامل بالربا بعض الهدايا التي تحمل شعار البنك، أو المؤسسة، أو الشركة المتعاملة بالربا.

حكم المسالة: ينظر في الهدية فإن كانت تحمل أسماء ترويجية، أو دعائية، لمؤسسات غير شرعية، فلا يجوز قبول الهدية، لما فيه من الترويج للمنكر، وأما إن كانت لا تحمل أسماء ترويجية، أو دعائية، لمؤسسات غير شرعية، فلا حرج في قبولها، ويتملكها البنك وليس الفرد، لأنها أهديت إليه بصفته موظفاً للبنك، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي[1].

التكييف الفقهي: أن في المسألة حكمين: الأول حكم الترويج للبنوك والمؤسسات الربوية فهذا حرام لا يجوز، فلو كانت الهدية تحمل أسماء ترويجية، أو دعائية، لمؤسسات غير شرعية فهي حرام.

أما الحكم الثاني فينشأ من التعامل بالمال الحرام، فيحمل كلام القائلين بجواز قبول الهدية من البنك الربوي، على أن الهدية تجوز ممن أغلب ماله الحرام، ما لم تكن عين الحرام فيحرم عليه، ولأن أموال البنك مختلط فالحرام ثابت في ذمته، وعليه يجوز قبول الهدية لأن الحرام لا يتعلق بذمتين، ويكون تملكها للمؤسسة التي أهدي اليها وليس للموظف الذي يعمل فيها.

---

[1] – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الثانية**، الرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1428هـ–2007م، ج11، ص273. **الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي**، الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية، فتوى(785)، بتاريخ 2019/7/16.
http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Fatawa_Index.aspx. **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه المعاملات المالية المعاصرة، م2، ص803.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: دعم الحكومات غير الإسلامية للطلاب

صورة المسألة

إن حقيقه القروض الطلابية في جميع الدول الغربية لها خصوصية معينه تكتسب من طبيعة علاقة الدولة بهذا القرض، فالدولة تمنح الجامعات والمؤسسات التعليمية مساعدات ومنح عن كل طالب يلتحق بها، وإن الدولة تتكفل بدعم وتحصيل بعض القروض الربوية عن طريق التعاقد مع القطاع الخاص، ثم تعطي هذه القروض للطلاب دون مقابل ربوي كما في الوثائق القانونية، وذلك عبر صورتين: الصورة الأولى: أن لا يكون هناك فرق بين المبلغ الذي يقترضه الطالب وبين ما يطلب منه تسديده، وهذه الصورة أصبحت نادرة، الصورة الثانية: أن ترتبط هذه القروض بمؤشرات المعيشة مع إعطاء فرصه للطالب بعدم السداد إلا بعد حصوله على العمل، وهذا ما يطلق عليه اليوم في جميع دول العالم في القروض الطلابية[1].

حكم المسالة

يجوز للطلبة المسلمين أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدولة غير المسلمة لمواطنيها، بشرط أن تخلو من الزيادة الربوية على المال المستفادة منه، وذهب للقول بذلك المجلس الأوروبي للإفتاء[2] واستدلوا على ذلك:

---

[1] – الشيخي، سالم، **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، دبلن–ايرلندا،24–25، 1430هـ–2009م، ص 421–422.

[2] – ينظر: **قرارات المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء مجلة المجلس**، قرار(18/4)، على شبكة الانترنت https://www.e-cfr.org .2019/7/16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن القروض الطلابية المذكورة الأصل فيها الحل إذا تحقق أنها خالية من الزيادة الربوية، كما أن هذا القروض تصب في مصلحة الطالب لا الدولة المقرضة، حيث أن قوانين الجباية للأقساط تراعي حال الطالب وقدرته على السداد[1].

التكييف الفقهي للمسالة: يحمل قولهم بالجواز على معاملة من أغلب ماله من الحرام؛ لأن قروض الطلاب تمر بمرحلتين كما بينما في صورة المسألة، أما المرحلة الأولى وهي اقتراض القطاع الحكومي (الجامعات والمؤسسات التعليمية)، من القطاع الخاص (البنوك والمؤسسات الربوية) وهذه المعاملة ربوية، ولكن الطالب لا علاقة له بها، وأما المرحلة الثانية فتكون بين القطاع الحكومي والطالب الجامعي، بأن يقوم القطاع الحكومي بإقراض المال للطالب الجامعي دون فوائد ربوية، فيكون كسب الطالب للمال بطريق مشروع وهو القرض الحسن وأما الحرمة في المال الذي أكتسبه القطاع الحكومي فقد تعلقت بذمته، والقاعد تقول الحرام لا يتعلق بذمتين، فتكون ذمة الطالب بريئة من المال الحرام.

[1] – ينظر: **قرارات المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء مجلة المجلس**، قرار(18/4)، على شبكة الانترنت https://www.e-cfr.org .2019/7/16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والتوصيات

بعد كل ما سبق ذكره وبحثه أختم الدراسة بذكر أهم النتائج والتوصيات التالية:

اولاً: نتائج الدراسة:

1- إن المقصـــود بقاعدة "الحرام لا يتعلق بذمتين" هو: انتقالُ الحرمةِ من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى واستواؤهُما في الإثمِ، فيصبحُ تعلقُ الحرمةِ بالذمةِ الثانيةِ كتعلقِها بالذمةِ الأولى.

2- إن قاعدة "الحرام لا يتعلق بذمتين" لا يؤخذ بها على إطلاقها وإنما يجب مراعاة شـــروط إعمالها.

3- إن أول من ذكر القاعدة –على حســـب ما وقفت عليه–بلفظ "الحرام لا يتعلق بذمتين" هو الإمام الشعراني في كتاب لطائف المنن والأخلاق.

4- أن من اختلط ماله الحرام بماله الحلال فغلب الحلال، جاز معاملته، وقبول هديته، وتناول طعامه.

5- أن من اختلط ماله الحرام بماله الحلال فغلب الحرام، تكره معاملته، وقبول هديته، وتناول طعامه.

6- أن من ورث مالاً حراماً، وكانت الحرمة متعلقة بكسبه وليس بعينه، فإن المال المَوروثَ، لا يطيب للوارث، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن علمه، وإلا تصـــدق به على الفقراء والمساكين.

7- أن الغاصب يملك المغصوب بالضمان، ولكن لا يحل له الانتفاع به، وعليه تكون تصرفاته بالمغصوب صحيحة عند أداء الضمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- كراهية التعامل من النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية.

9- إنَّ قبَضَ المسلم في بلاد الأقليات للفوائد الربوية التي تلحق حسابه البنكي جائز بشرط ألا ينتفع بها، بل يصرفها في وجوه الخير من غير ثواب يرجوه، ويستثني من ذلك المساجد وشؤونها.

10- عدم جواز أخذ الربا لتسديد الضرائب الملزم بها، إلا إذا ترتبت الضرائب على ذات المال الحرام.

11- جواز قبول الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية، بشرط ألا تحمل أسماء ترويجية أو دعائية لمؤسسات غير شرعية، وأن يكون ملكها للمؤسسة التي يعمل بها الموظف وليس للموظف.

12- جواز الاستفادة من قروض الطلبة التي تقدمها الحكومات غير الإسلامية.

ثانياً: التوصيات.

1-المزيد من العناية بالقواعد الفقهية، وتطبيقاتها في المسائل الفقهية، وبخاصة المعاصرة منها والمستجدة.

2-الاهتمام بتحقيق المخطوطات الفقهية، وإظهارها في الوسط الفقهي، مثل مخطوطة "حفظ الأصغرين على من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين" ومخطوطة "قرة العين في انتقال الحرام إلى ذمتين".

3-توجيه أنظار الباحثين إلى استكمال البحث في صور جديدة لقاعدة "الحرام لا يعلق الحرام بذمتين" في باب الأحوال الشخصية، وبعض أبواب العبادات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

2.ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ -1983م، ج2، ص80.

3.أمير باد شاه، محمد امين، **تَيسيرُ التَّحرير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، ج2، ص249.

4.البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

5.الباز، عباس أحمد، **أحكَامُ المَال الحَرام**، الأردن – العبدلي، دار النفائس، ط1، 1418هـ - 1998م.

6.البُخاري، أبو عبد الله، **صَحيحُ البُخَاري**، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

7.البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

8.البشير، ساعي محمد، 2018، **تقيم تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

9.البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

10.البهوتي، منصور بن يونس، **كشَّافُ القناع عن مَتنِ الإقنَاع**، بيروت، دار الفكر، 1402هـ-1982م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11.البُهُوتي، منصور بن يونس، **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.

12.آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج3، ص114.

13.البيهقي، احمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م.

14.الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1998م.

15.التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شَرح التَّلوِيح التّوضِيح**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1996م.

16.التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429هـ-2008م.

17.ابن تيمية، تقي الدين، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.

18.ـــــــــــ، **مجموع الفتاوى**، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد، 1995م-1416هـ.

19.الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ.

20.الجريسي، خالد عبد الرحمن، **فتاوى علماء البلد الحرام**، ط1، 142هـ-1999م.

21.ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص287.

22.جعيظ، كمال الدين، **العرف**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، مجلد 4، العدد 5، 1409هـ-1988م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23.الجندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح شرح المختصر**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.

24.الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصِّحَاح تَاجُ اللُّغَةِ وصِحَاحُ العَرَبِيَّة**، بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1407 هـ-1987 م.

25.الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

26.ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية، مصر، 1357هـ-1983م.

27.الحسيني، عيسى بن علي، **النوازل**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1406هـ-1986م.

28.الحموي، أحمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ -1985م.

29.ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

30.الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

31.خريس، إبراهيم محمد، 1991م، **الضرائب في النظام المالي الإسلامي**، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

32.الخطيب، عبد العزيز بن عمر، **المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه**، مجلة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، م20، 2008-1429هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

33.الخفيف، علي، **الحقُّ والذِّمَّة**، القاهرة، دار الفكر، 1431هـ-2010م.

34.خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8.

35.أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

36.أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

37.داماد أفندي (شيخي زاده)، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

38.الدحلة، سمر عبد الرحمن، 2004م، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر الإسلامي**، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

39.الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

40.الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ.

41.الرازي، محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، بيروت، احياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.

42.ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية.

43.ـــــــــــ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7، 1422هـ-2001م.

44.الرحماني، خالد سيف، **قضايا فقهية في الأقليات المسلمة**، مؤسسة ايفا، الهند، ط1، 1431هـ-2010م.

45.ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

46.ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

47.ابن رشد، محمد بن أحمد، **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، دار الجيل، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.

48.الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر-بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ-1984م.

49.الروكي، محمد، **نظريَّة التَّقعِيد الفِقهي وأثرِها في اختِلافِ الفُقهاء**، الرباط-الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1414هـ-1994م.

50.الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

51.الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت، دار الهداية، 1385هـ-1965م.

52.الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، دمشق-سوريا، ط2، 1427هـ-2006م.

53.الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى الفقه العام**، دمشق، دار القلم، 1418هـ-1998م.

54.الزرقا، مصطفى، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار القلم، ط1، 1420هـ-1999م.

55.الزرقاني، عبد الباقي، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ -2002 م.

56.الزركشي، بدرالدين محمد، **البَحرُ المُحِيطُ في أُصُولِ الفِقه**، دار الكتبي، 1414هـ-1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

57.الزركشي، محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.

58.أبو زهرة، محمد بن أحمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.

59.أبو زهرة، محمد بن أحمد، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، دار القلم، دمشق.

60.أبو زهرة، محمد، **أحكَامُ التِّركاتِ والمَوَارِيث**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1363هـ-1963م.

61.الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الاميرية، ط1، 1313هـ.

62.السبكي، تاج الدين، **الأشبَاهُ والنَّظائِر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.

63.السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1993م.

64.السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م.

65.السروية، فتحي، الحرام لا يتعلق بذمتين، في، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الامارات العربية المتحدة، ط1، 1434هـ-2013م.

66.السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الثانية، 1414هـ-1994م.

67.السمرقندي، نصر بن محمد، **عُيُون الْمَسَائِل**، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ.

68.السنهوري، عبد الرزاق، **مَصادِر الحَق فِي الفِقه الإسلامِي**، بيروت-لبنان، دار أحياء التراث العربي،1417هـ-1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

69.السيناوني، حسن بن عمر، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

70.السُّيُوطي، جلال الدين، **شرح سنن ابن ماجه**، مطبعة حسين محمد، دهلي.

71.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.

72.الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

73.الشافعي، محمد بن ادريس، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

74.الشربيني، شمس الدين، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

75.الشرنبلالي، حسن، **حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين**، الازهر برقم 26752.

76.الشريف، فهد، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شهر محرم 1424هـ.

77.الشعراني، عبد الوهاب، **المنن الكبرى**، دار التقوى، ط1، 1425هـ-2004م.

78.الشناق، فاطمة محمد، 2011، **النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية**، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الاردن.

79.الشوابكة، رائد محمد أحمد، 2011، **اختلاط الحلال بالحرام وأثره على أحكام التعامل بالمال**، ماجستير، كلية الشيح نوح القضاة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن.

80.الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

81.الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

82.الشيخي، سالم، **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، دبلن-ايرلندا،24-25، 1430هـ-2009م.

83.الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

84.الصاوي، احمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ.

85.الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

86.الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ-1960م.

87.الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القران**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

88.الطحطاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

89.الطوسي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، دار السلام-القاهرة، ط1، 1417هـ.

90.الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شَرح مُختَصَر الرَّوضَة**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987.

91.الطَّيالسي، سليمان بن داود، **مسند أبي داود الطيالسي**، دار هجر-مصر، ط1، 1419هـ-1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

92.ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

93.عاشور، صليحه، **نظرية الذمة بين الشريعة والقانون**، أبحاث جامعة قصدي رباح ورقلة، الجزائر، مجلد 2، العدد 1، 2009م.

94.ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1991م.

95.ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن، ط الأخيرة، 1413 هـ.

96.ابن عرفة، محمد بن محمد، **المُختَصَر الفِقهيُّ لابن عَرَفة**، مؤسسة خلف أحمد، ط1، 1435 هـ -2014 م.

97.العز بن عبد السَّلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1414هـ-1991م.

98.العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1415 هـ.

99.العظيم آبادي، محمد أشرف، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

100.عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م.

101.العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج-جدة، ط1، 1421هـ-2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

102.العينى، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ–2000م.

103.الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة–بيروت.

104.الغَزْنَوي، عمر بن إسحق، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ–1986م.

105.ابن فارس، أحمد، **مَقَاييس اللُّغَة**، دار الفكر، 1399هـ –1979م.

106.فياض، عطية محمد، **تطهير الكسب الحرام في الأسهم**، الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية.

107.الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426 هـ –2005 م.

108.الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية–بيروت.

109.القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ–1999م.

110.القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، **عيون المسائل**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط1، 1430هـ–2009م.

111.ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397هـ.

112.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

113.ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ-1968م.

114.ابن قُدامَة، موفق الدين، **روضَةُ النَّاظِرِ وجُنَّةُ المُنَاظِرِ فِي أُصُولِ الفِقهِ علَى مَذهَبِ الإمَامِ أحمَدَ بِن حَنْبَل**، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م.

115.**قرارات المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء مجلة المجلس**، قرار(18/4)، على شبكة الانترنت https://www.e-cfr.org .2019/7/16

116.**قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، جدة، ط6، 1422هـ-2001م.

117.قرارية، زياد شفيق، 2004م، **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي**، أطروحة ماجستير، كلية الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

118.القرافي، شهاب الدين احمد، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

119.القرافي، شهاب الدين احمد، **الفُرُوق**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.

120.القرطبي، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

121.القضاة، عمار محمد علي، 2012م، **آثار الغصب على حق الملكية في القانون المدني**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن.

122.القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

123.الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

124.الكرابيسي، أسعد بن محمد، **الفروق**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1402هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

125.الإدريسي، عبد الواحد، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، مصر–القاهرة، دار ابن عفان، ط2، 1429هـ–2008م.

126.الأشقر، محمد سليمان، ...وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، الأردن–العبدلي، دار النفائس، ط4، 1430هـ–2010م.

127.الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ–1985م.

128.الألباني، محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1405هـ.

129.الإمام مالك، أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

130.الأمير، محمد بن محمد، **ضوء الشموع شرح المجموع**، دار يوسف بن تاشفين–مكتبة الإمام مالك، موريتانيا–نواكشوط، ط1، 1426هـ–2005م.

131.الأوشي، سراج الدين، **الفتاوى السراجية**، دار الكتب العلمية، 1432هـ–2011م.

132.ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **جامع الأمهات**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1421هـ–2000م،

133.ابن الدَّهَّان، محمد بن علي، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1422هـ –2001م.

134.ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ–2008 م.

135.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الأولى**، الرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1428هـ–2007م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

136.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الثانية**، الرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.

137.ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، دار الفلاح، ط1، 1430هـ-2009م.

138.ابن النجار، **مُختَصر التَّحرِير شَرح الكَوكَبِ المُنِير**، ج1، ص386-387.

139.ابن النجار، نقي الدين، **منتهى الارادات**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ -1999م.

140.ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

141.ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ-2004م.

142.الماوردي. علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

143.مجلس الإفتاء والبحوث الأوربي، فتوى(5/7)، على شبكة الانترنت https://www.e-cfr.org/fatwa/.2019/7/16

144.المجلسي، محمد بن محمد، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 1436هـ-2015م.

145. مجموعة من العلماء، **مجموعة الفتاوى الشرعية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1417هـ-1996م.

146.المحاسبي، الحارث بن أسد، **المكاسب والورع والشبهة**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

147.المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.

148.المرداوي، علاء الدين، **تَحريرِ المَنقُولِ وتَهذِيبِ عِلمِ الأُصول**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ-2013م.

149.المري، فيصل بن سلطان، 2011، **تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام**، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة القصيم، السعودية.

150.المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م.

151.**الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ط1، 1345هـ-2014م.

152.الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.

153.الميداني، عبد الغني، **اللباب شرح الكتاب**، بيروت-لبنان، المكتبة العلمية.

154.ابن مفلح، عبد الله بن محمد، **الآداب الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419هـ-1999م.

155.ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.

156.ابن منظور، جمال الدين، **لِسَانُ العَرَب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ -1993م.

157.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.

158.ابن نجيم، زين الدين، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ -1999 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

159.النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ -1995م.

160.النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

161.النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.

162.**الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي**، الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية، فتوى(785)، بتاريخ 2019/7/16.

.http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Fatawa_Index.aspx

163.**الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي**، فتوى رقم (392).

164.وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، كتاب المعاملات، إدارة الإفتاء، ط1، 1436هـ-2015م.

165.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1414هـ-1994م.

166.الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ-1981م.

167.ياسين، محمد نعيم، **قضايا زكوية معاصرة**، الأردن –العبدلي، دار النفائس، ط1، 1437هـ-2016م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com